الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30

من كل شهر

العدد 1472

السنة 62

30 أكتوبر 2020

المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة 2- مراسیم- مقررات- قرارات- تعمیمات

رئاسة الجمهورية

		نصوص تنظيمية
455	مرسوم رقم 161-2020 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة	31 أغسطس 2020
455	مرسوم رقم 162 – 2020 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة	07 سبتمبر 2020
		نصوص مختلفة
455	مرسوم رقم 003– 2020 مكرر يقضي بتعيين مدير عام لصندوق الودائع و التنمية	21 يناير 2020
455	مرسوم رقم 154 – 2020 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية	09 أغسطس 2020
455	مرسوم رقم 155 – 2020 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة	09 أغسطس 2020
456	مرسوم رقم 156 – 2020 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي	09 أغسطس 2020

مرسوم رقم 158 – 2020 يكمل و يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 155 – 2020 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة	17 أغسطس 2020
مرسوم رقم 159 – 2020 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 456	20 أغسطس 2020
مرسوم رقم 163 - 2020 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من	07 سبتمبر 2020
التعذيب	
مرسوم رقم 164 - 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني456	14 سبتمبر 2020
مرسوم رقم 166 - 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في	21 سبتمبر 2020
تمويل البرنامج ألإسعافي لدرء الآثار الناجمة عن جانحة كورونا، الموقعة بتاريخ 27 إبريل	
2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء	
الإقتصادي و الإجتماعي	
مرسوم رقم 167 - 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاق التمويل المتعلق بالمساهمة في تمويل	21 سبتمبر 2020
مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية، و التجهيز البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين	
(PROGRES)، الموقع بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية	
و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	
الوزارة الأولى	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020-122 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر	06 أكتوبر 2020
بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010	
-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.	
مقرر رقم 0763 يحدد سقف الصفقات العمومية المرتبطة بتنظيم كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم	08 أكتوبر 2020
تحت 20 سنة، موريتانيا 2021	00 ،سوبر 2020
مقرر رقم 0764 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لجهة انواكشوط465	08 أكتوبر 2020
مقرر رقم 0765 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لوزارة التشغيل والشباب	08 أكتوبر 2020
والرياضة	and an
مقرر رقم 0835 يحدد السقف المتعلق بالصفقات العمومية.	23 أكتوبر 2020
مقرر رقم 0836 يتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.	23 أكتوبر 2020
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 165-2020 يحدد صلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة، وتنظيم الإدارة	17 سبتمبر 2020
المركزية لقطاعه	

3 إشعسارات

4- إعلانـــات

مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 161-2020 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2020 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.

المادة الأولى: يستدعى البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتبارا من يوم الخميس الموافق 03 سبتمبر 2020.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال هذه الدورة:

- 1. عرض برنامج الحكومة ؟
- 2. دراسة مشروع قانون يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي المعدلة بالبروتوكول المعدل للإتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المجال الضريبي الموقعة بتاريخ 12 فبراير 2019 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية؛
- 3. دراسة مشروع قانون يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المنظمة للنظام الضريبي والجمركي المطبق على مشروع بناء جسر روصو الموقعة بتاريخ 18 فبراير 2020، في نواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السينغال.

المادة 3 : يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 162 - 2020 صادر بتاریخ 07 سبتمبر 2020 يقضي باختتام الدورة البرلمانية فوق العادة.

المادة الأولى: تختتم الدورة البرلمانية فوق العادة يوم الإثنين الموافق 07 سبتمبر 2020.

المادة 2: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 003– 2020 مكرر صادر بتاريخ 21 يناير 2020 يقضى بتعيين مدير عام لصندوق الودائع و التنمية.

المادة الأولى يعين السيد محمدو يوسف جاغانا، مديرا عاما لصندوق الودائع و التنمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 154 – 2020 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد آداما بوكار سوكو وزيرا أمينا عاما لرئاسة الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 155 – 2020 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى يعين

- وزيرا للعدل: السيد محمد محمود ولد بيه؛
- وزيرا للشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج، السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد؛
 - وزيرا للدفاع الوطني، السيد حنن ولد سيدي؛
- وزيرا للداخلية و اللامركزية، د. محمد سالم ولد
- وزيرا للشؤون الإقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، السيد عثمان مامودو كان؛
 - وزيرا للمالية، السيد محمد الأمين ولد الذهبي؛
- وزيرا للشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، السيد الداه ولد أعمر طالب؛
- وزيرا للتهذيب الوطنى و التكوين التقنى و الإصلاح، السيد محمد ماء العينين ولد أييه؛
- وزيرا للبترول و المعادن و الطاقة، السيد عبد السلام ولد محمد صالح؛
- وزيرا للوظيفة العمومية و العمل ، و عصرنة الإدارة، د. كامرا سالوم محمد؛
 - وزيرا للصحة، محمد نذيرو ولد حامد؛
- وزيرا للصيد و الإقتصاد البحري، السيد عبد العزيز ولد الداهي؛
- وزيرة للتجارة و الصناعة و السياحة، السيدة الناها بنت مكناس؛
- وزيرة للإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي، السيدة خديجة بنت بوكه؛
 - وزيرا للتنمية الريفية، السيد الدي ولد الزين؛
- وزيرا للتجهيز و النقل، السيد محمدو ولد امحيميد؛
- وزيرا للمياه و الصرف الصحى، السيد سيد أحمد و لد محمد؛

- وزيرا للتعليم العالى و البحث العلمي و تقنيات الإتصال و الإعلام، الناطق الرسمى باسم الحكومة، د. سيدي ولد سالم؛
- وزيرا للثقافة و الصناعة التقليدية و العلاقات مع البرلمان، السيد لمرابط ولد بناهي؛
- وزيرا للتشغيل و الشباب و الرياضة، د. الطالب ولد سبد أحمد؛
- وزيرة للشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، السيدة الناها بنت الشيخ سيديا؛
- وزيرة للبيئة و التنمية المستدامة، السيدة مريم
- وزيرا أمينا عاما للحكومة، السيد أحمدو تيجاني

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 156 - 2020 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 يقضى بتعيين مفوض للأمن الغذائي.

المادة الأولى: يعين السيد أحبيبي ولد حام، مفوضا للأمن الغذائي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 158 – 2020 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2020 يكمل و يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 155 -2020 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: تكمل و تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 155 – 2020 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة كما يلي: في النسخة العربية:

- بدلا من: وزيرا للتعليم العالى و البحث العلمي و تقنيات الإتصال و الإعلام، الناطق الرسمي باسم الحكومة، د. سيدي ولد سالم.
- يقرأ: وزيرا للتعليم العالى و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة، د سيدى ولد سالم

في النسخة الفرنسية

- بدلا من: وزيرا للشؤون الخارجية و الموريتانيين في الخارج، السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد؛
- يقرأ: وزيرا للشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج: السيد إسماعيل ولد الشيخ
- بدلا من: وزيرة للشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة الناها بنت هارون ولد الشيخ سيديا؛
- يقرأ: وزيرة للشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة السيدة الناها بنت الشيخ سيديا

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>ا**لمادة 3**:</u> ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 159 - 2020 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني.

العقيد أجريبي محرز ملحق الدفاع لدى سفارة الجزائر بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 163 – 2020 صادر بتاریخ 07 سبتمبر 2020 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على النحو التالى:

الرئيسة: مولاتي المختار

الأعضاء:

- 1- الأعضاء المنتمون للسلك الوطنى للأطباء:
 - سيسغو محمد المختار؛
 - مريم تقل أحمدو.
- 2- الأعضاء المنتمون للهيئة الوطنية للمحامين
 - محمد / محمد السالك؛
 - محمد لمين عبد الحميد.
 - 3- الشخصيات المستقلة
 - الطاهرة حمبارة؛
 - سيدي / لخديم
- 4- الأعضاء المنحدرون من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان
 - بال محمد الحبيب؛
 - بوبکر / مسعود؛
 - یاندي صال؛
 - عبيد / اميجن؛
 - توتو/ أحمد جدو.
 - 5- العضو المنتمى لسلك الأساتذة الجامعيين
 - سید محمد ختاری.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 164 - 2020 صادر بتاریخ 14 سبتمبر 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني.

سعادة السيد زهانغ جيانغو سفير جمهورية الصين الشعبية بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 166 – 2020 صادر بتاریخ 21 سبتمبر 2020 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل البرنامج ألإسعافي لدرء الآثار الناجمة عن جانحة كورونا، الموقعة بتاريخ 27 إبريل 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربى للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي.

المادة الأولى يصادق على اتفاقية القرض البالغة خمسة عشر مليون (000 000 15) دينار كويتي، الموقعة بتاريخ 27 إبريل 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربى للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة للمساهمة في تمويل البرنامج ألإسعافي لدرء الآثار الناجمة عن جانحة كوونا. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 167 - 2020 صادر بتاریخ 21 سبتمبر 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاق التمويل المتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية، و التجهيز البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين (PROGRES)، الموقع بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولى للتنمية الزراعية.

<u>المادة الاولى:</u> يصادق على اتفاق التمويل بمبلغ ثلاثة و عشرين مليون و سبعمائة ألف (000 700 23) دولار أمريكي، مكون من هبة قدرها 18.960.000 دولار و قرض بشروط جد ميسرة قدره 4.740.000 دولار، و المتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية، و التجهيز البلدي و تنظيم المنتجين الريفيين (PROGRES) الموقع بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-122 صادر بتاریخ 06 اکتوبر 2020 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 -

126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 -044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 8، 12، 19، 25، 4102 ،98 ،95 ،94 ،51 ،38 ،33 ،31 ،30 ،29 104، 105، 106، 108، 111، 111، 123، 124، 158،187 ، 188، 194، 196، 204، 206 و 216 من المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 -044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، وتستبدل كما

المادة 8 (جديدة): إجراءات عرض المناقصة المحصور يكون عرض المناقصة محصورا إذا كان تقديم العروض

مقتصرا على المترشحين الذين قررت السلطة المتعاقدة استشارتهم. وتتم دعوة هؤلاء المترشحين مباشرة إلى تقديم تعهداتهم. وفي مجال استدراج عرض المناقصة المحصور لا يتم إعلان إشعار استدراج المناقصة ولا تطبيق الأفضلية الوطنية. ويتم باقي الإجراء على غرار استدراج عرض المناقصة المفتوح.

ولا يجوز اللجوء إلى استدراج عرض المناقصة المحصور إلا إذا كانت السلع أو الأشغال أو الخدمات بحكم طبيعتها المتخصصة غير جاهزة إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات.

ويجب على السلطة المتعاقدة أن تضع موضع التنافس بواسطة استشارة مكتوبة عددا من المترشحين يسمح بوجود منافسة حقيقية ويجب أن لا يقل هذا العدد عن خمسة (5). يمكن خفض هذا العدد ولكن لا يمكن أن يقل عن ثلاثة (3)، بعد رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

وتتمثل الاستشارة المكتوبة في رسالة تدعو فيها السلطة المتعاقدة في أن واحد المترشحين الذين تختارهم إلى تقديم عروضهم. وتكون هذه الرسالة مرفقة بملف استدراج المناقصة والوثائق التكميلية.

وتتضمن رسالة الدعوة على الأقل ما يلى:

أ- عنوان الهيئة التي يمكن أن يُطلب لديها ملف استدراج المناقصة والوثائق التكميلية، والتاريخ النهائي لتقديم الطلب؛ ب - تاريخ تسلم وفتح العروض والعنوان الذي ترسل عليه؛ ج- تحديد مفصل للوثائق التي يجب أن ترفق لإثبات كفاءات المتعهد؛

تقتح العروض التي يقدمها المترشحون من طرف لجنة إبرام الصفقات المختصة في جلسة علنية وتمنح الصفقة كما هو محدد في استدراج عرض المناقصة المفتوح.

ويجب تبرير اللجوء إلى إجراءات استدراج عرض المناقصة المحصور وأن يحصل على الترخيص المسبق من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة 12 (جديدة): إجراءات الاستشارة المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكرى

طبقا للمواد 27-4 و29 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تحدد اللائحة الحصرية للمترشحين الذين تم تأهيلهم المسبق على إثر طلبات إبداء الاهتمام ويجب أن تضمن هذه اللائحة قيام منافسة فعلية على

يتم انتقاء المترشحين من طرف لجنة الصفقات المختصة حسب قدرتهم على تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة ويرتبون على أساس المعايير المعلن عنها في طلب إبداء الاهتمام. ويجب أن تتألف اللائحة من ستة مترشحين ويمكن النزول إلى أقل من هذا الحد بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للمهام المعقدة التي يصعب وجود المكاتب المتخصصة فيها.

وفي إطار الاستشارات الدولية، تتألف اللائحة المحصورة قدر الإمكان من مكاتب ذات أصول جغرافية مختلفة وفي حالة تجمع الإستشاريين لا يعتد إلا بجنسية رئيس التجمع. يعتبر إعلان طلبات إبداء الاهتمام واجبا لكل صفقة تتعلق بالخدمات ذات الطابع الفكري ضمن الصيغ الواردة في ترتيبات المادة 20 من هذا المرسوم بغض النظر عن الإعلانات العامة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية المنشورة من طرف السلطات المتعاقدة ويصف هذا الإعلان بإيجاز الخدمات التي يجب توفيرها ويحدد الكفاءات والتجارب المنتظرة من المترشحين.

ويرتب المترشحون وفق قدراتهم على تنفيذ الخدمات المطلوبة على أساس المعايير اللازمة لإنجاز المهمة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية. يوجه ملف الاستشارة بعد ذلك إلى مرشحي اللائحة المحصورة الذين تم تأهيلهم، على أن يقدموا مقترحاتهم في الشكل وفي الأجال المحددة في المادة 26 من هذا المرسوم.

ويحتوي ملف الاستشارة على ما يلي:

1. القواعد المرجعية: تعدها السلطة المتعاقدة بمساعدة شخص (أو أشخاص) أو مؤسسة متخصصة في ميدان المهمة، عند الحاجة، ويجب أن يتماشى حجم الخدمات المطلوبة في القواعد المرجعية مع الميزانية المتوفرة.

تحدد القواعد المرجعية بوضوح أهداف وغايات وحجم المهمة وتوفر المعلومات ذات الطابع العام من أجل أن تسهل على الاستشاريين إعداد مقترحاتهم. وإذا كان نقل المعارف أو التكوين من بين أهداف المهمة فإنه يجب أن ينص على ذلك صراحة مع تبيين الأعداد المكونة ونحو ذلك ليتمكن الاستشاريون من تقدير الوسائل التي يجب أن تعبأ

تحدد القواعد المرجعية الخدمات والتحقيقات الضرورية لإنجاز المهمة والنتائج المتوخاة (على سبيل المثال التقارير والمعطيات والورشات والخرائط والكشوف).

إلا أن القواعد المرجعية يجب أن لا تكون مفصلة جدا ولا صارمة بحيث يتمكن الاستشاريون المتنافسون من اقتراح المنهجية والعمال الذين يختارونهم ويجب تشجيع الاستشاريين على أن يقدموا ملاحظات حول القواعد

المرجعية في مقترحاتهم. ويجب أن تحدد بوضوح في القواعد المرجعية مسؤوليات كل من السلطة المتعاقدة والاستشاريين.

- 2. رسالة الدعوة: وتبين نية السلطة المتعاقدة إبرام صفقة بهدف الحصول على خدمات الاستشاريين، وتعطى معلومات حول مصدر التمويل والزبون والتاريخ والوقت والعنوان الذي يجب أن تسلم فيه المقترحات
- 3 تعليمات إلى الاستشاريين تسمح للمترشحين بإعداد مقترحات مطابقة، ويجب أن تحقق أكبر قدر ممكن من الشفافية لإجراء الانتقاء، بإعطائها معلومات حول مسلسل التقييم موضحة معاييره ووزن كل معيار والنسبة الضرورية للدرجة الدنيا من الكفاءة. وتقدم التعليمات إلى الاستشاريين تقديرا لحجم العمل المنتظر من العمال المرجعيين عند الاستشاريين (معبرا عنها بالعامل على الشهر) أو الميزانية الإجمالية لا بهما معا، إلا أن للاستشاريين الحرية في إعداد تقييمهم الخاص لحجم العمل بالنسبة للأشخاص الضروريين لإنجاز المهمة وتقديم الكلفة المناسبة في مقترحاتهم.

تحدد التعليمات إلى الاستشاريين فترة صلاحية المقترحات الفنية والمالية التي يجب أن تكون كافية لاستكمال تقييم المقترحات ومنح الصفقة.

تسلم المقترحات الفنية والمالية في ظروف مختومة ومنفصلة داخل ظرف كبير ويتم فتحها مباشرة بعد انقضاء أجل تسليم المقترحات. ويتم مسلسل تقييم العروض على مر حلتين:

- في المرحلة الأولى تفتح العروض الفنية وتقيم طبقا للطرق المحددة في المادة 13 ويسفر هذا التقييم عن درجة فنية، يجب أن تبلغ للمتعهدين.

- وفي المرحلة الثانية لا تفتح العروض المالية إلا بالنسبة للمتعهدين الذين قدموا مقترحات مطابقة فنيا وتتجاوز النسبة الضرورية للدرجة الدنيا من الكفاءة المطلوبة في ملف الاستشارة، وتعاد المقترحات المالية الأخرى إلى المتعهدين غير المؤهلين دون أن تفتح. ويكون فتح المقترحات المالية عموميا ويستدعى له كتابيا (برسالة أو بريد إلكتروني..) المتعهدون المؤهلون. ويتم الترتيب النهائي للعروض على أساس المزج بين الدرجة الفنية والدرجة المالية كما هي واردة في ملف الاستشارة.

المادة 19 (جديدة): محتوى ملف عرض المناقصة يشتمل ملف عرض المناقصة أساسا على ما يلى:

- إعلان عرض المناقصة وموضوع الصفقة والشروط التي يجب أن تتوفر في العروض والمكان والتاريخ والتوقيت الأقصى لاستقبال العروض وفتحها وفترة النزام المترشحين بعروضهم التي يجب أن لا تنقص عن ستين (60) يوما ولا تزيد على تسعين (90) يوما والواجبات المتعلقة بتوفير الكفالات المؤقتة والوثائق الإدارية المطلوبة والوثائق الإثباتية المتعلقة بالكفاءات والقدرات المطلوب توفرها في المتعهد وغير ذلك من الاعتبارات المحتملة التي تقررها

السلطة المتعاقدة وخصوصا الاعتبارات الخاصة التي تدخل في تقييم العروض والتوضيحات المتعلقة بهامش الأفضلية ومصدر التمويل. ويجب أن لا يتعارض محتوى الإعلان مع نص ملف عرض المناقصة.

- النظام الخاص بعرض المناقصة ودفتر البنود الإدارية العامة ودفتر البنود الإدارية الخاصة ودفتر البنود الفنية العامة ودفتر البنود الفنية الخاصة ووصف التوريدات وإطار قائمة الأثمان بالوحدة وإطار القائمة التفصيلية التقديرية المتضمن لبيان الكميات التى ستنفذ والإطار التفصيلي للأثمان والاستمارات النموذجية الخاصة أساسا بالتعهدات والكفالات عند الاقتضاء والوثائق الفنية وكل وثيقة أخرى ترى السلطة المتعاقدة ضرورة تقديمها. ويجب أن تكون التشكيلة الكاملة لملف العرض ومن بينها إعلان المناقصة مطابقة لنموذج تعده سلطة تنظيم الصفقات

يجب أن تصادق اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية على ملف استدراج المناقصة بالنسبة للصفقات بمبلغ يزيد على سقف سيحدد بمقرر من الوزير الأول.

وفور الإعلان عن المناقصة يوضع ملف استدراج عرض المناقصة تحت تصرف كل مترشح يطلبه مقابل تسديد الأعباء المتعلقة به والتي سيحدد مبلغها من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية التي بإمكانها أن ترخص بتسليمه مجاناً بناء على طلب من السلطة المتعاقدة. أما مطالعته فهي حرة ومجانية.

يجب أن يعرض كل تغيير في ملف عرض المناقصة مسبقا على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لإبداء رأيها بالنسبة للصفقات التي تتجاوز سقفا سيحدد بمقرر من الوزير الأول. ويحرر محضر بكل التغييرات التي أجريت على ملف استدراج المناقصة.

يعتبر تغيير ملف استدراج عروض المناقصة ممكنا في كل حين قبل التاريخ النهائي لاستلام العروض. ويمكن أن يؤدي هذا التغيير إلى تأجيل التاريخ النهائي لإيداع العروض. وتحال التغييرات التي أجريت على ملف استدراج المناقصة إلى جميع المترشحين في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل قبل أجل إيداع العروض الذي يمكن في هذه الحالة أن يمدد إذا ظهرت الحاجة إلى ذلك. وتحرر الوثائق المكتوبة والمنشورة والمبلغة من وإلى المترشحين وأصحاب الصفقات لأي سبب كان، باللغة المحددة بمقتضيات ملف استدراج عروض المناقصة.

مناقصة مفتوح والتي يساوي مبلغها أو يزيد على السقف النظامي الوارد في المادة 5 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة

إن جميع الصفقات العمومية التي تبرم عن طريق استدراج

المادة 25 (جديدة): التزام الإشهار

الصفقات العمومية، يجب أن تكون موضع إعلان الستدراج مناقصة مرفوع إلى علم الجمهور وذلك بإدراجه وبنفس النص في المنشورات الوطنية و/ أو الدولية بالنسبة للملفات الدولية وكذلك بالطرق الالكترونية حسب شكلية نموذجية تحدد بياناتها الواجبة من طرف سلطة تنظيم الصفقات

العمومية.

وينطبق هذا الالتزام أيضا على إعلانات التأهيل المسبق. ويترتب على غياب الإشهار حينما يكون مطلوبا بطلان المسطرة بكاملها.

المادة 29 (جديدة): فتح العروض

مع مراعاة الترتيبات الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري، تكون جلسات فتح الظروف علنية. ويجب أن يترأس جلسة الافتتاح رئيس لجنة إبرام الصفقات ويحضرها ممثلو المترشحين الراغبين في الحضور وذلك في التاريخ والتوقيت المحددين في ملف استدراج المناقصة كآخر أجل لاستقبال العروض.

يعتبر حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه بالإضافة إلى عضو واحد على الأقل إلزاميا لهذا الجلسة.

يحدد رئيس الجلسة لائحة المتعهدين وينظر في الوثائق التبريرية المدلى بها ويقرأ بصوت جهوري اسم كل مترشح ومبلغ كل عرض ومبلغ البدائل التي يقترح إذا سمح الملف بذلك وعند الاقتضاء مبلغ التخفيضات التي يقدم وأجال الإنجاز. كما تتم الإشارة إلى وجود أو غياب ضمانات العرض وكذلك أية وثيقة أخرى يقدمها المتعهدون.

تدرج هذه المعلومات في محضر الجلسة الخاصة بفتح الملفات بالإضافة إلى سرد وقائع فتح الظروف. ويرفق هذا المحضر بلائحة موقعة من طرف الأشخاص الحاضرين. ويوقع المحضر من طرف أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية ويتم نشره من طرف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية، ويقدم للمتعهدين الذين يطلبونه.

في إطار الإجراءات الخاصة بالاستشارة المحصورة على بعض المترشحين ولاسيما في حالة التأهيل المسبق وفي حالة استدراج مناقصة محصور أو في مجال الخدمات ذات الطابع الفكري، إذا لم يحصل على عرضين على الأقل في الأجل المحدد، فإن استشارة جديدة تطلق بعد مراجعة دفتر الشروط وعند الاقتضاء مراجعة تشكيلة اللائحة المصغرة مع الاحتفاظ بالمترشح الذي استجاب. وإذا اكتمل أجل الإطلاق الثاني للإجراء وتم الحصول على عرض واحد فإنه يُفتح ويُقَيَّمُ. وعلى العكس من ذلك إذا كانت المنافسة قد فتحت واحترمت فيها قواعد الإجراءات ولاسيما منها ما يتعلق بالإشهار والتاريخ الأقصى للإيداع ولم يحصل بعد انتهاء الأجل إلا على عرض واحد، فإن هذا العرض يُفتح ويُقَيَّمُ حيث أنه من المفترض أن الإجراء قد تم في ظروف منافسة طبيعية

<u>المادة 30 (جديدة):</u> استدراج المناقصة غير المثمر

تعلن لجنة إبرام الصفقات العمومية أن عرض المناقصة غير مثمر بعد أخذ رأي بعدم اعتراض اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، في حالة عدم تقديم أي عرض بانقضاء أجال تسليم العروض أو في حالة حصولها على عروض غير مقبولة أو غير مطابقة على الرغم من الاستجابة لكل الشروط المطلوبة لإنجاح الاستدعاء للمنافسة

ينشر القرار المتعلق بإعلان عدم الإثمار من طرف لجنة إبرام الصفقات بإدراجه في النشرة الرسمية (البوابة الوطنية) للصفقات العمومية أو في أي منشور آخر مؤهل لذلك، طبقا للمادة 25 من المرسوم الحالي.

وفي هذه الحالة يتم اللجوء إما إلى استدراج مناقصة جديد وإما عبر ملف استدراج مناقصة محصورة طبقا للمادة 8 من هذا المرسوم وذلك إذا لم تكن الشروط الأصلية قد تغيرت، تتم هذه الحالة الأخيرة بترخيص من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

يَسبِق كل استدراج مناقصة جديد تقييم لملف استدراج المناقصة للتأكد من أنه لا يحتاج إلى أي تغيير أو توضيح او بهدف إعادة تحديد أو توضيح حاجيات السلطة المتعاقدة. ويجوز للجنة إبرام الصفقات بالتنسيق مع السلطة المتعاقدة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن لا تعطى أي رد على استدراج مناقصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة كغياب الحاجة التي على أساسها أطلق العرض أو كانت المبالغ باهظة بالنسبة للثمن المقدر

المادة 31 (جديدة): مهمة اللجنة الفرعية للتحليل

1. يعهد بالعروض المستلمة إلى اللجنة الفرعية للتحليل التي تعينها لجنة إبرام الصفقات العمومية لتقييمها وترتيبها.

 تعد اللجنة الفرعية للتحليل تقريرا، خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما كاملة. ويجوز تمديد هذا الأجل استثنائيا بناء على طلب مبرر من اللجنة الفرعية للتحليل. إذا لم يتم اعتماد تقرير اللجنة الفرعية للتحليل من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية، تقوم هذه الأخيرة بصياغة ملاحظاتها وتعيد التقرير إلى اللجنة الفرعية للتحليل، وإذا لم تقبل هذه الأخيرة أخذ الملاحظات في الاعتبار، فإن لجنة إبرام الصفقات العمومية تتخذ الترتيبات التي تراها ضرورية. يقام بالتدقيق بسرية تامة في الوثائق الإدارية وتقييم العروض الفنية والمالية ثم بترتيبها حسب المعايير المقررة في ملف استدراج المناقصة والمحددة طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمو مية.

يأخذ التقرير التحليلي شكل وثيقة واحدة يؤشر عليها ويوقعها جميع أعضاء اللجنة الفرعية الذين يحق لهم تدوين تحفظاتهم عند الاقتضاء

يجوز للجنة إبرام الصفقات العمومية بناء على اقتراح من اللجنة الفرعية للتحليل أن تطلب من المتعهدين بعض الإيضاحات حول عروضهم. يجب أن لا تؤدي بأي حال من الأحوال هذه الإيضاحات المطلوبة كتابيا والمقدمة كذلك إلى تغيير أو تكميل عناصر العرض بحيث تجعله أكثر مطابقة وأقدر على المنافسة. فيجب على هذه الطلبات أن تتعلق بعناصر كانت موجودة في العرض.

يتمتع المتعهد بمهلة لا تتجاوز خمسة أيام عمل لتقديم الإيضاحات المطلوبة.

تكون إيضاحات المتعهدين موضع تقرير ملخص يؤشر عليه ويوقعه جميع أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل.

تحال التقارير التحليلية والتلخيصية إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة. وفي ختام جلستها للتحليل، تأخذ قرارا

بالمنح المؤقت طبقا للإجراءات الواردة في المادة 35 من هذا المرسوم.

<u>المادة 33 (جديدة):</u> الأفضلية الوطنية

يمنح هامش الأفضلية للمقاولات الوطنية في عروض المناقصة الدولية المفتوحة حصرا على أن لا يتجاوز بحال من الأحوال 15%.

المادة 38 (جديدة): المبادئ

يجب أن تكون كل صفقة موضوعا لعقد مكتوب يتضمن على الأقل البيانات الواردة في المادة 39 أسفله.

يجب إبرام الصفقة العمومية والمصادقة عليها وترقيمها من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وإبلاغها قبل الشروع في تنفيذها.

لا تقبل أي مطالبة تتعلق بتنفيذ الخدمات قبل أن تكون الصفقة المعنية سارية المفعول.

المادة 51 (جديدة): تقديم الضمانة

يجب تقديم ضمانة حسن التنفيذ خلال خمسة عشرة (15) يوما اعتبارا من تاريخ إبلاغ منح الصفقة. ويجب أن يشترط التوقيع على الصفقة بتقديم هذه الضمانة.

وفي حالة اشتراط ضمانة حسن التنفيذ يجب تقديمها قبل انتهاء ضمانة العرض

المادة 94 (جديدة): صلاحيات الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

يكلف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بالقيام بإجراءات إبرام الصفقة بدءا من اختيار نمط الإبرام وانتهاء بانتقاء من ترسو عليه المناقصة والمصادقة على الصفقة النهائية، لحساب سلطة متعاقدة أو أكثر.

يمارس الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية وظائفه بوقت كامل وبعيدا عن أي نشاط اخر.

يساعد الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية في وظائفه كيان يسمى لجنة إبرام الصفقات العمومية.

ويمكنه أن يُنيب عنه من يقوم مقامه في حالة غيابه أو إعاقته، ويعينه من بين الأعضاء. ولا يرخص في تلك الإنابة إذا تعلق الأمر باختيار صاحب الصفقة أو التوقيع على الصفقة.

المادة 95 (جديدة): تعيين الشخص المسوول عن الصفقات العمومية

يتم اختيار الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية من طرف السلطة المتعاقدة المعنية طبقا للمادة 8 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

يتم اختيار الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية من طرف لجنة انتقاء يتم تعيينها من طرف الوزارة الأولى وتمثل فيها السلطات المتعاقدة وذلك طبقا لمسطرة انتقاء شفافة وتنافسية تتم من خلال دعوة إلى الترشح بواسطة ملف يتضمن مؤهلات تتعلق أساسا بمجال الصفقات

ويكون هذا الاختيار على أساس معايير النزاهة والكفاءة والتجربة في الميادين القانونية، والفنية، والاقتصادية، وفي مجال إبرام الصفقات العمومية، وذلك لمأمورية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمكن أن تسند وظيفة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية إلى موظفين أو متعاقدين أو غيرهم من أطر الإدارة الحائزين على المؤهلات المطلوبة. يجب أن يتم اعتماد مسار انتقاء الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

على إثر هذا الانتقاء، يتم الاحتفاظ بمجموعة من الأشخاص المؤهلين، يقوم الوزير المعنى بالإختيار من بينهم.

تُرسّم نتائج الانتقاء بتعيين صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المعنى للشخص المسؤول عن الصفقات العمومية الذي يتم اختياره، بالنسبة للقطاعات الوزارية برتبة مكلف بمهمة، وبمقرر صادر عن الوزير الوصى بالنسبة للشخص المسؤول عن الصفقات العمومية المعين للسلطات المتعاقدة للهيئات برتبة مستشار لمدير الهيئة المعنية

قبل أداء مهامه، يؤدي الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية، اليمين أمام محكمة الاستئناف بولاية نواكشوط الغربية

سيتم وضع نظام تقييم أداء للشخص المسؤول عن الصفقات العمومية ولأعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية، وتحدد طرق تنفيذه بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير بالمكلف الاقتصاد والوزير المكلف بالمالية.

المادة 98 (جديدة): إنشاء وتشكيلة وتنظيم لجان إبرام الصفقات العمومية

1.98 إنشاء وتشكيلة وتنظيم وتعيين أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية

تنشأ هيئة إدارية تسمى لجنة إبرام الصفقات العمومية من أجل مساعدة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية في مهامه. وتكلف بالتخطيط وإبرام ومتابعة تنفيذ الصفقات العموميةالتي يساوي مبلغها أو يزيد عن سقف إبرام الصفقات المحدد بمقرر من الوزير الأول.

عندما تسير هذه اللجنة صفقات قطاع وزاري مع هياكله التابعة، يشار إليها بتسمية لجنة إبرام الصفقات العمومية متبوعة بتسمية الوزارة.

وعندما تسير الصفقات لسلطة متعاقدة غير القطاعات الوزارية، يشار إليها بتسمية لجنة إبرام الصفقات العمومية متبوعة بتسمية هذه السلطة المتعاقدة.

فضلا عن رئيسها (الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية) تتشكل لجنة إبرام الصفقات العمومية من عضوين إلى أربعة أعضاء بأصوات تداولية وخبيرين إلى أربعة خبراء مستشارين بأصوات استشارية، يتم اختيارهم من طرف لجنة القطاع الوزاري أو من طرف السلطة المتعاقدة، يرأسها الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية وفق مسطرة انتقاء شفافة وتنافسية من خلال الدعوة إلى تقديم الترشحات لمدة انتداب من أربع سنوات قابلة للتجديد مرة

يجب أن يتم اعتماد نتائج هذا الانتقاء من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية

تنشأ لجان الصفقات بمقرر من الوزير الأول، بناء على رأي من سلطة تنظيم الصفقات العمومية يتضمن المبررات المطلوبة.

98. 1.1 التنظيم والإدارة وسير العمل

تتم إدارة لجنة إبرام الصفقات العمومية من طرف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية ويساعده عمال الدعم. يتكفل القطاع المعنى بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لسير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية.

98. 2.1 إنشاء وتشكيلة وتنظيم وتعيين أعضاء اللجان المشتركة بين البلديات لإبرام الصفقات

يتم إنشاء اللجان المشتركة بين البلديات لإبرام الصفقات البلدية بمقرر صادر عن الوزير الأول لإدارة صفقات البلديات في نفس الدائرة الإدارية (الولاية أو المقاطعة).

ويحدد المقرر المنشئ لهذه الهياكل اللامركزية للصفقات، وفقًا لهذا المرسوم، قواعد تنظيمها وسير عملها وطرق تقاسم الموارد المتاحة لها أو التي تخصصها لها الدولة تطبيقاً للمادة 8 من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

98. 3.1 ترتيبات مشتركة

يتم التوقيع على القرارات المتعلقة بمنح الصفقات، فضلا عن أي عمل إجرائي مرتبط صادر عن اللجنة نيابة عنها من قبل الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية الذي يتولى، على هذا النحو، تمثيل اللجنة في مواجهة الهيئات الرقابية والتنظيمية للصفقات العمومية العامة والإدارات والجهات الخارجية

يتم اختيار أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية من قبل السلطة المتعاقدة المعنية وفقا للمادة 9 من القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية. يتم هذا الاختيار على أساس معايير النزاهة الأخلاقية والتأهيل والخبرة في المجالات القانونية والتقنية والاقتصادية والصفقات العمومية بعد مسطرة شفافة.

يمكن أداء وظائف الأعضاء الخبراء من قبل الموظفين أو العقدويين أو غيرهم من أطر الدولة وفروعها الذين يستوفون المعايير المطلوبة

لا يجوز تأديب أي عضو من أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية بسبب التعليقات التي تم الإدلاء بها بشأن مهمته والأراء التي أعرب عنها خلال اجتماعات اللجنة.

98. 2 إنشاء وتشكيلة وتعيين أعضاء اللجان الداخلية للمشتريات دون العتبة المحددة بمقرر صادر عن الوزير

يتم إنشاء اللجنة الداخلية للمشتريات دون العتبة، داخل كل سلطة متعاقدة ضمن الأشكال المنصوص عليها في النصوص التي تحكم هذه السلطة.

وهي مسؤولة عن الإنفاق دون عتبة إبرام الصفقات العمومية المحددة بمقرر صادر عن الوزير الأول. تخضع إجراءات الالتزام بهذه النفقات لدليل معتمد من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية

تتكون اللجنة الداخلية للمشتريات دون العتبة بالإضافة إلى رئيسها من أربعة (4) أعضاء بأصوات تداولية يحدد قرار تعيين أعضاء اللجنة الداخلية للمشتريات دون العتبة، على وجه الخصوص أولئك الذين يمارسون أنشطتهم داخل اللجنة بدوام كامل أو بدوام جزئي، بشكل تراكمي مع أو بدون أنشطة متوافقة أخرى، داخل السلطة المتعاقدة أو خارجها.

المادة 102 (جديدة): ميزانية لجان الصفقات يتولى القطاع المعني ميزانية التسيير للجنة إبرام الصفقات العمومية.

المادة 104 (جديدة): تعيين أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل

تُعيِّن لجنة إبرام الصفقات العمومية إثر كل فتح للأظرفة، أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل.

ولا يمكن لأعضاء لجنة الصفقات باستثناء الخبراء أن يكونوا بأي حال من الأحوال أعضاء في اللجنة الفرعية للتحليل ولا المشاركة في أعمال تقييم وتحليل العروض. تتخذ قرارات اللجنة الفرعية بالإجماع. وفي حالة اختلاف آراء الأعضاء فإن المواقف المختلفة تثبت وتحال إلى اللجنة مجتمعة دون ذكر أصحابها، للبت واتخاذ القرار النهائي.

<u>المادة 105 (جديدة):</u> اللجوء للخبرة الخارجية يمكن للجنة إبرام الصفقات أن تشرك في إطار أعمالها

خبراء خارجيين مختصين بأصوات استشارية.

المادة 106 (جديدة): إجراءات اجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية

يتولى الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية التنظيم المادى لاجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية. ويسهر بهذا الخصوص على أن تصل استدعاءات اجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية إلى أعضائها وإلى السلطة المتعاقدة المعنية في أجل لا يقل عن ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل موعد الاجتماع.

يطالع أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية أو اللجنة الفرعية للتحليل، في مقر لجنة إبرام الصفقات العمومية، جميع الوثائق التي سينظرون فيها والتي توضع تحت تصرفهم ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل الاجتماع.

بيد أن أصول الوثائق (ملفات المناقصة وطلبات المقترحات والعروض والكفالات والتقارير إلخ) يجب أن تؤشر من طرف الرئيس وعضو واحد وتحفظ في محل مُؤمن تحت مسؤولية الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية.

تحال محاضر المنح المؤقت إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية في أجل يومين من أيام العمل قبل نشرها بالنسبة للصفقات المعروضة للنظر المسبق.

القسم الرابع: الفتح العلني للظروف

المادة 108 (جديدة): إجراءات فتح العروض يقوم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية أو من ينوب عنه، بعد التحقق من وصول عروض المتعهدين في الأجال المحددة في ملف استدراج المناقصة أو ملف الاستشارة، بافتتاح الجلسة مدققا في أن الظروف مغلقة بصفة جيدة ثم يقوم بفتحها علنيا، ويتحقق من مطابقة الوثائق الإدارية

المقدمة من طرف المتعهدين ثم يُؤشّر على العروض والوثائق الإدارية من طرف عضوين من أعضاء اللجنة الحاضرين.

ثم يقرأ أو يأمر بالقراءة العلنية للوثائق الإدارية والعناصر الأساسية للعروض وخصوصا منها مبلغ العروض المالية والتخفيضات المقبولة والأجال المقترحة.

وبعد انتهاء فتح الأظرفة، تودع العروض لدى اللجنة الفرعية للتحليل. وتحفظ أصول العروض تحت مسؤولية الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية.

يتم إعداد محضر افتتاح الأظرفة ويوقع من طرف أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية الحاضرين في الاجتماع. يقوم الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية الذي يرأس الجلسة بنشر هذا المحضر.

المادة 110 (جديدة): تشكيلة اللجنة الفرعية للتحليل

تضم اللجنة الفرعية للتحليل إضافة إلى رئيسها عضوين إلى ستة أعضاء

يجب على نصف الأعضاء أن يكونوا منحدرين من السلطة المتعاقدة المعنية أو معينين من طرفها اعتبارا لكفاءاتهم الفنية، ويكون النصف الأخر من الخبراء المستشارين في لجنة إبرام الصفقات العمومية.

يعين رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية للتحليل من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية.

يستفيد الرئيس وأعضاء اللجنة الفرعية للتحليل أثناء مزاولة عملهم في اللجنة الفرعية من الحماية ويخضعون لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية كما ينص على ذلك هذا المرسوم.

تعين اللجنة الفرعية للتحليل من بين أعضائها مقررا يعد التقرير التحليلي ومحضر المداولات.

وفي حالة النظر في صفقات ممولة من الخارج فإنه يخول لممثل هيئة التمويل حضور اجتماعات اللجنة الفرعية شريطة أن تسمح بذلك الإجراءات الخاصة بتلك الهيئة.

ويمكن للجنة الفرعية بموافقة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية الاستعانة بأي شخص ترى حضوره ضروريا للاستشارة والحصول على رأي مختص حول مسألة معينة أو لإعداد تقرير تحليل مستقل.

المادة 111 (جديدة): في المسائل المتعلقة بطلبات التوضيح

يجوز للشخص المسؤول عن الصفقات العمومية أو من ينوب عنه، بناء على اقتراح من اللجنة الفرعية للتحليل أن يطلب من المتعهدين بعض التوضيحات حول عروضهم. وهذه التوضيحات يجب أن تطلب وتعطى كتابيا ولا يجوز بحال من الأحوال أن تحدث تغيير أو تكميل عناصر العرض بحيث يصبح أكثر تنافسية.

ويتوفر المتعهد على أجل معقول لا يتعدى على الأرجح خمسة (5) أيام عمل لتقديم التوضيحات المطلوبة كتابيا.

تكون التوضيحات المقدمة من طرف المتعهدين موضوع تقرير صياغة ويؤشر ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل

المادة 112 (جديدة): اجتماعات لجنة التحليل

تجتمع اللجنة الفرعية للتحليل بناء على استدعاء من رئيسها. ويجب أن تصل الاستدعاءات إلى كل عضو أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

يقوم أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل بمقر لجنة إبرام الصفقات العمومية بمطالعة نسخة من جميع الوثائق التي عليهم أن ينظروا فيها والتي يجب أن توضع تحت تصرفهم في نفس الوقت مع الاستدعاء.

لا يجوز للجنة الفرعية للتحليل أن تداول إلا بحضور أغلبية أعضائها من ضمنهم الرئيس. وتداول خلف أبواب موصدة وتكتسى مناقشاتها طابع السرية المطلقة.

أي غياب لأحد الأعضاء يجب أن يسمح به كتابيا من طرف السلطة التي يتبع لها وأن يوافق عليه الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية الذي يستبدله عند الاقتضاء.

تحال التقارير ومحاضر المداولات المصادق عليها بالأغلبية التوافقية للأعضاء والموقعة من جميع الأعضاء إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية التي تقرر بناء عليها إصدار او عدم إصدار مقترحات بالمنح طبقا للإجراءات الواردة في مدونة الصفقات العمومية. ويصاغ التقرير التحليلي في وثيقة واحدة يؤشر عليها ويوقعها جميع أعضاء اللجنة

وفي حالة الاختلاف بين الأعضاء حول نقطة من التحليل أو تقرير الخلاصة يجب أن تدون وجهات النظر المتعارضة على أنها أراء غير منسوبة إلى أصحابها في التقرير، لاتخاذ القرار من طرف لجنة إبرام الصفقات.

المادة 123 (جديدة): فترة انتداب أعضاء مجلس التنظيم يعين أعضاء مجلس التنظيم لمدة انتداب قدرها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنتهى فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة وإما بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقدان الصفة التي تم التعيين اعتبارا لها. كما تنتهي بالعزل نتيجة خطأ جسيم أو تصرف لا يتماشى مع وظائفهم وذلك بناء على اقتراح من مجلس التنظيم أو من إدارتهم أو هيئتهم

وفي حالة الوفاة خلال فترة الانتداب أو في غيرها من الحالات التي يتعذر فيها على عضو ممارسة مأموريته، فإنه يستبدل فورا ضمن نفس الشروط التي تم فيها تعيينه لإكمال فترة الانتداب

المادة 158 (جديدة): إعداد تقرير لجنة تسوية النزاعات يعد المدير العام تقرير لجنة تسوية النزاعات. ولهذا الغرض، يقوم بدراسة ملفات الطعن ويحيل إلى رئيس لجنة تسوية النزاعات تقريرا بعرض القضية ودراسة الملف مشفوعا بتوصية حول القرار المطلوب إتخاذه.

وفي إطار دراسة الملفات، وبصفته المقرر العام للجنة تسوية النزاعات، يستعين المدير العام بمعاونيه ويستمع إلى الطاعن الذي يمكنه أن يستعين بمستشار من إختياره. ويجوز للمدير العام بعد موافقة الرئيس أن يطلب خبرة خارجية في المجال موضوع الشكوى إذا كان يرى أن ذلك ضروريا.

يقدم المدير العام تقريره شفويا إلى لجنة تسوية النزاعات، ويجوز للجنة تسوية النزاعات بطلب من الرئيس أن تستمع إلى كل شخص ترى الاستماع إليه مفيدا.

المادة 187 (جديدة):وصاية اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

أنشأت اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وتعرف اختصارا فيما يلي ب "اللجنة"، بموجب المادتين 11 و 12من القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية وهي تابعة للوزير الأول.

المادة 188 (جديدة): مهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

1- تكلف اللجنة بالرقابة السابقة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية بمبلغ يساوي أو يزيد على سقف يحدد بمقرر من الوزير الأول وبالرقابة اللاحقة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية تحت ذلك السقف وكذلك رقابة إجراءات تنفيذ الصفقات وكافة النفقات الأخرى المنفذة فيما دون السقف الذي يتعين فيه إرسال الملف إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية.

وفى هذا الصدد، فإن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

- تصادق على إعلانات إبداء الاهتمام وعلى ملفات التأهيل المسبق؛
- تصادق على ملفات استدراج المناقصة والاستشارات قبل انطلاقها ونشر الإعلان المتعلق بها وكذلك على التغييرات المحتملة لتلك الملفات؛
- تعطي الترخيصات والإستثناءات الضرورية بطلب من السلطات المتعاقدة إذا كانت تلك الترخيصات والإستثناءات منصوص عليها في النظم المعمول بها؛
- تصادق على تقارير التحليل المقارن للمقترحات وعلى محضر المنح المؤقت للصفقة التي تعدها لجان إبرام الصفقات العمومية؛
- تنظر من الناحية الإدارية والقانونية والمالية في ملف الصفقة قبل المصادقة عليه كما توجه عند الإقتضاء إلى السلطة المتعاقدة طلبات التوضيحات أو التغييرات التي من شأنها ضمان مطابقة الصفقة لملف إستدراج المناقصة وللنظم المعمول بها في ميدان الصفقات العمومية؛
 - تصادق على مشاريع العقود الملحقة.
- 2- تتعاون اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية والوزارات الفنية المختصة والمنظمات المهنية لتحرير وتصديق النصوص التطبيقية المتعلقة بنظام الصفقات العمومية وخصوصا منها الوثائق النموذجية ودلائل الإجراءات وأدلة التقييم.
- 3- تحصل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية على مشاريع خطط إبرام الصفقات العمومية المعدة كل سنة من طرف جميع السلطات المتعاقدة، من أجل المصادقة عليها. وهي بذلك تشارك في اجتماعات التنسيق بين السلطات المتعاقدة والسلطات المكلفة بإعداد ميزانية الدولة. كما تقوم

كذلك بمتابعة تنفيذ الصفقة من الناحية المالية من طرف السلطة المتعاقدة.

4- تقوم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بجمع كافة الوثائق والإحصائيات المتعلقة بإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. ولهذا الغرض، فإنها تتلقى من السلطات المتعاقدة نسخا من ملفات استدراج المناقصة والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وجميع التقارير حول الأنشطة وتعنى بحفظ جميع هذه الوثائق في الأرشيف الخاص بالصفقات وفي هذا الصدد تقوم بترقيم تلك العقود

5- تتعاون اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية لجمع ومركزة المعلومات المتعلقة بمنح وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية بهدف إنشاء بنك المعلومات يكون تحت تصرفها. كما تكلف بإدارة الموقع الرسمى للصفقات العمومية (البوابة الوطنية للصفقات العمومية). وفي هذا الإطار فإنها تقوم كذلك بمهمة المتابعة التقييمية مع الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات الأداء في ميدان إبرام وتنفيذ تلك العقود

6- تتعاون اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية لبرمجة وتنظيم التكوين الأصلي والمستمر للفاعلين في نظام إبرام الصفقات العمومية.

<u>المادة 194 (جديدة):</u> فترة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة

ا- يعين الرئيس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، برتبة مستشار للوزير الأول.

ب - يعين أعضاء اللجنة الدائمة بمقرر من الوزير الأول لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة برتبة مكلف بمهمة في قطاع وزاري.

ويتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة من بين الشخصيات أو الأطر من ذوي السمعة الطيبة أخلاقيا ومهنيا في الميدان القانوني والفني والاقتصادي والمالي وعلى دراية تامة بالنظم وبإجراءات إبرام الصفقات العمومية. ويتم اختيارهم على إثر انتقاء تنافسي ينظم تحت إشراف الوزارة الأولى على أساس ملف يتضمن المؤهلات الأساسية في ميدان الصفقات العمومية ويجب عليهم ان يمارسوا وظائفهم في كامل أوقاتهم بعيدا عن أي نشاط آخر.

وتنتهى فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة أو بالوفاة أو بالاستقالة. وتنتهي كذلك بالفصل من مهامهم على إثر اقتراف خطإ جسيم أو تصرفات لا تتماشى مع وظائفهم. ولهذا الغرض، تبت السلطة المختصة بفصلهم بناء على إبلاغ لهذا الغرض من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 196 (جديدة): تنظيم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

يساعد الرئيس في تنفيذ مهامه:

1- ثمانية (8) مستشارين فنيين:

- مستشار مكلف بالتنظيم والشؤون القانونية؛
 - مستشار مكلف بالدعم الفني وبالتكوين؛
- مستشار مكلف بالتوثيق والإحصائيات والأرشيف؛

خمسة (5) مستشارون مكلفون بمتابعة أعمال اللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود.

2- مصلحتان إدارية ومالية

تتمثل مهام هؤلاء المستشارين الفنيين في إعداد مشاريع النصوص أو التوصيات أو البرامج أو التقارير التي تعرض على اللجنة الدائمة.

وهؤلاء المستشارون مسؤولون أمام الرئيس ويكتتبون عن طريق استدعاء ترشحات يقوم به هذا الأخير، وبعد تزكية اكتتابهم من طرف اللجنة الدائمة، يتم تعيين هؤلاء المستشارين بمقرر من الوزير الأول لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويخضعون لترتيبات المادة 195 من هذا المرسوم.

المادة 204 (جديدة): تشكيلة اللجان المتخصصة تضم كل لجنة متخصصة خمسة (5) أعضاء منهم:

- عضو من أعضاء اللجنة الدائمة غير الرئيس. وهذا العضو يترأس اللجنة المذكورة؛
- أربعة أعضاء أخرون يعينهم الرئيس ويختارون على أساس كفاءاتهم في الميدان المعنى بالمشروع من لائحة تعدها وتحينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويتم اختيارهم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويساعد كل لجنة مستشار فني.

لا يمكن للموظفين والوكلاء المسجلين في هذه اللائحة الانتماء إلى اللجنة المتخصصة التي تنظر في مشروع للسلطة المتعاقدة التي ينتمون إليها.

تتعارض وظيفة عضو في اللجان المتخصصة مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة في المؤسسات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة مأجورة أو أي استفادة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المؤسسات، كما أنه لا يجوز لأعضاء اللجان المتخصصة أن يمارسوا أي نشاط تجاري أو استشاري له علاقة بمهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

ويلزم أعضاء اللجان المتخصصة باحترام السر المهنى بخصوص الأخبار والأحداث والتصرفات والمعلومات التي حصل لهم العلم بها خلال ممارستهم لوظائفهم.

المادة 206 (جديدة): تشكيلة وتعيين وفترة انتداب لجنة متابعة تنفيذ العقود

تتألف لجنة متابعة تنفيذ العقود من خمسة أعضاء دائمين يعينون بمقرر من الوزير الأول بناء على اقتراح من الرئيس ويختارون من ضمن لائحة تعدها وتحينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس الكفاءة الفنية في ميدان رقابة تنفيذ المشاريع. يتم اختيار هم لمدة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمارسون أنشطتهم في كل أوقاتهم.

ويجوز للرئيس أن يضيف إلى اللجنة أعضاء أخرين بحسب المهام التي ستنفذ كما هي محددة في المادة 205 أعلاه ويتم اختيارهم من لائحة تعدها وتحينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس الكفاءة في الميدان المعنى بالمشروع.

ولا يجوز أن يشارك الأعضاء غير الدائمين في هذه اللجنة في مهام تتعلق بمشروع للسلطة المتعاقدة التي يتبعون لها. تتعارض وظيفة عضو في لجنة المتابعة مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة في المؤسسات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة مأجورة أو أي استفادة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المؤسسات كما أنه لا يجوز لأعضاء اللجان المتخصصة أن يمارسوا وظائف انتخابية وطنية أو بلدية أو نشاط تجاري أو استشاري له علاقة بمهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

ويلزم أعضاء لجنة المتابعة باحترام السر المهنى بخصوص الأخبار والأحداث والتصرفات والمعلومات التي حصل لهم العلم بها خلال ممارستهم لوظائفهم ويلزم الأعضاء الدائمون للجنة المتابعة بالإعلان عن أموالهم وممتلكاتهم عند دخولهم الوظيفة وخروجهم منها بواسطة تصريح على الشرف مكتوب موجه إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

المادة 216 (جديدة): الأراء والقرارات

يجب أن تكون آراء اللجان المتخصصة ولجنة المتابعة وأراء وقرارات اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مبررة.

إذا كان قرار الرئيس أو اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إيجابيا، يجوز للسلطة المتعاقدة مواصلة مسطرة إبرام الصفقة.

في حالة قيام الرئيس أو اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بإصدار رأي بالرفض أو رفض طلب التفويض أو الإعفاء، يجب على السلطة المتعاقدة تولى الملف ورفع التحفظات التي صاغتها اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وتقديم الملف إليه من جديد لإبداء الرأي أو عند الضرورة لإبلاغ لجنة تسوية النزاعات التابعة لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وفقًا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها لهذا الغرض.

يتم إرسال أي صفقة يتم إبرامها بموجب إجراء التفاهم المباشر للعلم إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية، التي تقوم بنشر ها.

المادة 2: تكمل ترتيبات المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، بالترتيبات الانتقالية على النحو التالى:

ترتيبات انتقالية وختامية

المادة 3: تُطبق ترتيبات هذا المرسوم إعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وذلك دون المساس بالمأموريات الحالية.

المادة 4: تواصل هيئات إبرام الصفقات مهامها حتى تنصبب هبئات جديدة.

المادة 5: يُكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0763 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2020 يحدد سقف الصفقات العمومية المرتبطة بتنظيم كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا2021.

المادة الأولى: بالنسبة لوزارة التشغيل والشباب والرياضة، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد بسبعة ملابين (7.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم وذلك فيما يتعلق بالنفقات المرتبطة بتنظيم كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021 التي تقوم بها اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم هذه الكأس.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0764 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2020 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لجهة انو اکشوط

المادة الأولى: بالنسبة لجهة انواكشوط، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الانفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد بثمانية ملايين (8.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0765 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2020 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لوزارة التشغيل والشباب والرياضة.

المادة الأولى: بالنسبة لوزارة التشغيل والشباب والرياضة، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الانفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية، يحدد ب:

- ثلاثة ملابين (3.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة لإعادة تأهيل وتطوير البنى التحتية للشباب والرياضة؛
- مليونين (2.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للدراسات؛
- ثمانية ملابين (8.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للمعدات الاجتماعية التربوية للفضاءات الشبابية والملاعب؛
- ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للتجهيزات الرياضية. المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0835 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 يحدد السقف المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا المقرر إلى تحديد سقف إبرام ورقابة الصفقات العمومية، وذلك تطبيقا للقانون رقم 2010 -044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمراسيم المطبقة له

المادة 2: سقف واختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 2010 -044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، فإن المبلغ الذي يكون إعتبارا منه كل نفقة عمومية من إختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية، يحدد كما يلي:

- مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم، بالنسبة للخدمات الفكرية؛
- مليونا (2.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم، بالنسبة للتوريدات؛
- ثلاثة (3) ملايين (3.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم، بالنسبة للأشغال.

المادة 3:سقف رقابة الصفقات العمومية

تقوم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بصفتها الجهاز المعنى برقابة الصفقات العمومية لكافة المشترين العموميين، تطبيقا للمادتين 11 و 12 من القانون رقم 2010 -044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، ب:

- دراسة ملفات استدراج العروض والمصادقة عليها مسبقا وطلبات الإقتراحات وتقارير التحليل للتعهدات والمحاضر والقرارات التى تعدها أو تصدرها لجان إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة للصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد
- عشرة (10) ملايين (10.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم، بالنسبة لصفقات الخدمات الفكرية؛
- خمسة عشر (15) مليون (15.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم، بالنسبة لصفقات التوريدات والتجهيزات؛
- ב خمسة وعشرون (25) مليون (25.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم، بالنسبة لصفقات الأشغال.
- الدراسة اللاحقة للصفقات التي يقل سقفها عن الصفقات الواردة أعلاه.

المادة 4: سقف الإلزام بتوفير الضمان للتعهد

تطبيقا لترتيبات المادة 45 من المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 -044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة

الصفقات العمومية، ومن أجل أن يكونوا مؤهلين لتقديم عرض، يتعين على المتعهدين لصفقات تم منحها بعد إستدراج لعروض توفير ضمانات العروض إذا كان ملف إستدراج العرض يتطلب ذلك. ويمكن قبول التعهد على الشرف من طرف المترشحين بالنسبة للصفقات التي يقدر مبلغها بأقل من ثلاثة (3) ملايين (3.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 5: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية.

المادة 6: التنفيذ

يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0836 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 يتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية، وذلك تطبيقا لترتيبات المادة 98 (جديدة) من المرسوم رقم 2020 – 122 /و.أ/و.ش إ.ت.ق إ/و.م/ الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغى ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 -044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 2: إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية مكونة من أربعة (4) أعضاء بأصوات تداولية وأربعة (4) خبراء مستشارين بأصوات استشارية، داخل كل من القطاعات التالية:

- وزارة البترول والمعادن والطاقة؛
 - 2. وزارة الصحة؛
- 3. وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
 - 5. وزارة التنمية الريفية؛
 - وزارة التجهيز والنقل؛
 - 7. وزارة المياه والصرف الصحى؛
 - 8. مفوضية الأمن الغذائي.

تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية مكونة من عضوين (2) بأصوات تداولية وخبيرين (2) مستشارين، بأصوات استشارية داخل كل من القطاعات التالية:

- 1. الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية؛
 - 2. الوزارة الأولى؛
 - 3. الأمانة العامة للحكومة؛
 - 4. وزارة العدل؛
- 5. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛

- 6. وزارة الدفاع الوطني؛
- 7. وزارة الداخلية واللامركزية؛
- 8. وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
 - 9. وزارة المالية؛
 - 10. وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى؛
- 11. وزارة التهذيب الوطنى والتكوين التقنى والإصلاح؛
- 12.وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛
 - 13. وزارة التجارة والصناعة والسياحة؛
- 14. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال؛
- 15.وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البر لمان؛
 - 16. وزارة التشغيل والشباب والرياضة؛
 - 17. وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
 - 18. وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
- 19. مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 3: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة تلك المتعلقة بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة 4 التنفيذ

يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 165-2020 صادر بتاریخ 17 سبتمبر 2020 يحدد صلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى. تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية، والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البُني الإدارية، يهدف هذا الموسوم إلى تحديد صلاحيات وزير البيئة والتنمية المستدامة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2. يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة بتصميم وتنفيذ ومتابعة و تقييم سياسة الحكومة في مجالات حماية البيئة والتنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، والتسيير المعقلن للموارد الطبيعية، ومنع مخاطر التلوث وتسييرها ومكافحة تغير المناخ. كما يعمل على التأكد من مراعاة الاهتمامات البيئية في السياسات والخطط والبرامج العمومية من أجل تعزيز الانتقال إلى نموذج إنتاجي أكثر محافظة على النظم البيئية وإلى التنمية المستدامة.

ولهذا الغرض، فإنه يكلف ب:

- تطوير و / أو تحديث الأدوات السياسية والاستراتيجية والقانونية للحفاظ على البيئة وتحسين حوكمتها ؟
- السهر على دمج البعد البيئي ومبادئ التنمية المستدامة في إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية على المستويات الوطنية والقطاعية والمحلية ؟
- تشجيع دمج الاستدامة البيئية في صنع القرار المتعلق بالاستثمار العمومي والخاص ؟
- دعم الأهداف المتعلقة بالبيئة لخطة الأمم المتحدة 2030 للتنمية المستدامة وأجندة الاتحاد الإفريقي £ 2063
- تحديد وتنسيق سياسة مكافحة تغير المناخ بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتحمِّلة ؟
- السهر على جودة البيئة وحماية الطبيعة، وعلى الاحتراز من أنواع التلوث والأضرار، أو تخفيضها، أو إزالتها ؛
- تشجيع استخدام التقنيات الخضراء للحد من إطلاق الملوثات في الماء والهواء والتربة ؛
- إعداد وتنسيق تنفيذ ومراقبة خطة استصلاح و تسيير الخط الساحلي؛
- حفظ وتعزيز التنوع البيولوجي والأنواع والموارد الوراثية والنظم البيئية ؟
- وضع وتنفيذ سياسة لمكافحة التصحر وحرائق الغابات، واستعادة الأراضى المتدهورة، وحماية الغطاء الغابوي واستعادته ؟
- تشجيع الممارسات الرامية إلى الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية ؟
- السهر على مواءمة الترسانة القانونية الوطنية مع تطور القضايا البيئية ووضع قوانين ومعايير تسهل حماية البيئة وإعادة تأهيلها، بهدف التنمية المستدامة ؟
- إبداء الرأي وفقًا للنظم المطبقة على الجدوى البيئية للأنشطة الخاضعة للدراسة أو الإشعار بالاثر البيئي ؟
- ممارسة الشرطة البيئية من خلال التحقيقات والرقابة والتفتيش اللازمة للتحقق من التطبيق الفعال للنظم والمعايير البيئية، بهدف الحد من التدهور البيئي ؟
- إجراء تقييمات بيئية استراتيجية لسياسات وخطط وبرامج التنمية، وفقًا للمبادئ الوقائية والحمائية ؛
- دعم وتأطير المجموعات الإقليمية المتمتعة قانونيأ بصلاحيات بيئية ، وتأطيرها خلال أنشطتها المتعلقة بحماية البيئة واستعادتها؛
- تأطير وتسهيل ظهور ومشاركة منظمات المجتمع المدنى في تسيير البيئة؛

- المساهمة في تحسين إعلام وتثقيف المواطنين ومنظمات المجتمع المدنى بشأن التحديات البيئية ورهانات التنمية المستدامة، من أجل تعزيز مشاركة المواطنين في التسيير البيئي؛
- تطوير نظم معلومات بيئية مستدامة لمتابعة الاتجاهات في وضعية البيئة و إنارة قرارات
- ضمان متابعة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالبيئة و إعداد التقارير بشأنها في إطار تنفيذ أجندة 2030 و أجندة 2063 ؛
- إنجاز أو انتداب الغير لإنجاز عمليات الجرد أو الدراسات أو البحوث ذات الطابع العام أو القطاعي أو الظرفي، الضرورية لتعزيز المعارف حول الوسط الطبيعي؛
- توجيه وتشجيع البحث العلمي في مجال البيئة والاقتصاد الأخضر؛
- المشاركة في الاجتماعات والمفاوضات متعددة الأطراف حول البيئة وتغير المناخ والتنمية المستدامة ؛
- إعداد أدوات التصديق وضمان تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية ذات
- ضمان دمج أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة في الإطار القانوني الوطني.

المادة 3. من أجل تعزيز التوجهات الاستراتيجية والعملياتية من منظور السياسة البيئية، يستخدم وزير البيئة والتنمية المستدامة جميع منصات التشاور البين مؤسسية.

المادة 4: تعمل وزارة البيئة والتنمية المستدامة على التأكد من قيام مؤسسات القطاعين العام والخاص بدمج الاهتمامات البيئية ومبادئ التنمية المستدامة في أنشطتها؛

المادة 5: تشجع وزارة البيئة والتنمية المستدامة إشراك النساء والشباب في جميع إجراءات حماية البيئة واستعادتها؟ المادة 6. لوزير البيئة والتنمية المستدامة سلطة على الحظائر الوطنية وغيرها من المحميات. ويمارس سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية التالية:

الحظيرة الوطنية لجاولينغ ؟

- الحظيرة الوطنية الأوليكات ؟
- والوكالة الوطنية للسور الأخضر العظيم

الفصل الثاني: في الإدارة المركزية والجهوية

المادة 7. تضم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والتنمية المستدامة ما يلي:

- ديوان الوزير ؛
- الأمانة العامة ؟
- المديريات المركزية

<u>المادة 8</u>. تشمل الإدارة الجهوية لوزارة البيئة والتنمية المستدامة ما يلي:

المندوبيات الجهوية؛

المفتشيات المقاطعية

أولا: الإدارة المركزية

(أ) - ديوان الوزير

المادة 9. يشمل ديوان الوزير مكلفيْن (2) بمهامّ، وأربعة (4) مستشارين فنيين، ومفتشية داخلية، وسكريتاريا خاصة بالوزير.

المادة 10. يكلف المكلفون بمهامّ تحت السلطة المباشرة للوزير بإعداد الدراسات والقيام بالمهام التي يعهد بها الوزير إليهم.

المادة 11. يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير ويعدّون الدراسات والاراء والاقتراحات حول الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم.

يتخصص المستشارون الفنيون وفق البيانات التالية:

- مستشار فنى مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحية دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات، بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
 - مستشار فنى مكلف بالتنمية المستدامة ؟
 - مستشار فني مكلف بالتعاون والشراكة ؟
 - مستشار فنى مكلف بالاتصال.

المادة 12. تكلف المفتشية الداخلية للوزارة - تحت سلطة الوزير- بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 وتبلغ الوزير بالاختلالات الملاحظة.

وفي هذا الإطار، تتمتع المفتشية الداخلية على الخصوص بالصلاحيات التالية

- التحقق من فعالية التسيير الإداري والمالي للنشاطات في كافة مصالح القطاع، والهيئات التي تحت وصايته، ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، فضلا عن السياسة وخطط العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة ؟
- رقابة احترام المديريات والمصالح والأقسام والمؤسسات الأخرى للقوانين والنظم التي تحكم تنظيم أنشطة الإدارة؛
- تقييم النتائج المكتسبة فعليا، وتحليل انحرافها عن التوقّعات، واقتراح الإجراءات التقويمية الضرورية.

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام، له رتبة مستشار فني للوزير، ويساعده مفتشان لهما رتبة مديرين (2) مركزيين.

المادة 13. تسيّر السكريتاريا الخاصة الأمور الخاصة بالوزير.

يرأس السكريتاريا الخاصة كاتبٌ خاص له رتبة رئيس مصلحة. ويوضع تحت إشرافه كاتب له رتبة ومزايا رئيس

(ب) - الأمانة العامة

مديرية التقييم والرقابة البيئية ؟

مديرية حماية واستعادة الأنواع والأوساط ؟ مديرية المناخ والاقتصاد الأخضر؟

مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 20. تكلف مديرية التخطيط والتنسيق والإحصاء بما

- وضع الاستراتيجيات والوثائق المرجعية وكذلك أدوات التخطيط المواضيعي لتوجيه أعمال القطاع؛
 - وضع الإستراتيجية القطاعية الوزارة ؟
- السهر على الاتساق العام والتكامل بين برامج القطاع ومشاريعه وأنشطته وكذلك الاتساق مع برامج القطاعات الوزارية الأخرى؛
- تنسيق إعداد خطة العمل السنوية للوزارة وضمان متابعتها وتقييمها ؟
- إجراء تحليلات وتقارير تهدف إلى توجيه السياسة الوطنية في مجال البيئة والتنمية المستدامة ؟
- ضمان نشر الممارسات الجيدة في مجال البيئة والتنمية المستدامة ؟
- إعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة والتنمية المستدامة ؟
 - جمع البيانات البيئية واستغلالها ونشرها ؟
- تحديث الإحصاءات البيئية باستمرار وإعداد المؤشرات المطلوبة ؟
 - إنشاء نظام للمعلومات البيئية ؟
- تحديد وتنسيق تنفيذ برنامج التثقيف البيئي، بالتعاون الوثيق مع المديريات الأخرى في القطاع والوزارات المعنية الأخرى ؟
- المساهمة في متابعة تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية الكبرى على غرار إستراتيجية النمو المتسارع و الرفاه المشترك ؛
- إعداد إطار النفقات متوسط الأجل للوزارة، بالتعاون مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية، وضمان متابعته وتقييمه ؟
- تصميم وتنفيذ نظام متابعة وتقييم استراتيجية وخطط عمل القطاع السنوية ؟
- إعداد تقارير فصلية ونصف سنوية وسنوية عن تنفيذ خطط العمل، وفقاً للمؤشرات والأهداف المختارة؛
- قيادة مهام متابعة وتقييم أنشطة القطاع والإشراف

تدار هذه المديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث (3) مصالح، هي :

- مصلحة التخطيط الاستراتيجي والتنسيق و التوقع؛
 - مصلحة الإحصاءات و المتابعة والتقييم ؟
 - مصلحة التثقيف البيئي.

المادة 21. تكلف مصلحة التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والتوقع بدء ومراقبة وتنسيق التفكير والدراسات والتحليلات المتعلقة بالاستراتيجيات والبرامج التي تقوم عليها سياسة الوزارة. وهي تصمم التخطيط الاستراتيجي لأنشطة الوزارة المادة 14. تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير.

وتكلف بتنسيق نشاطات مجموع المصالح في القطاع. ويديرها أمين عام.

تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام ؛
- المصالح التابعة للأمانة العامة.

1 - الأمين العام

المادة 15. يسهر الأمين العام على تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وذلك تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، وعلى وجه الخصوص المهام التالية:

- إنعاش نشاطات القطاع، وتنسيقها ورقابتها على المستويين المركزي و الجهوي؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية ؛
 - إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها ؟
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

المصالح التابعة للأمانة العامة :

المادة 16. يتبع للأمين العام، علاوة على سكريتاريته الخاصة التي يرأسها سكرتير برتبة رئيس قسم:

- مصلحة الترجمة ؟
- مصلحة السكريتاريا المركزية والمعلوماتية واستقبال الجمهور.

المادة 17. تكلف "مصلحة الترجمة" بترجمة جميع الوثائق والمحررات التي تفيد القطاع.

و يرأسها مترجم له رتبة رئيس مصلحة، ويساعده مترجمان مزدوجان يجيدان العربية الفرنسية، ولكلُّ منهما

رتبة ومزايا رئيس قسم. المحدة السكريتاريا المركزية المركز والمعلوماتية واستقبال الجمهور" ما يلي:

- استقبال المراسلات الواردة إلى القطاع والصادرة منه، وتسجيلها وتوزيعها وإرسالها؛
 - استقبال وإعلام وتوجيه الجمهور ؟
- الإدخال في الحاسوب للوثائق الإدارية، ونسخها وحفظها في الأرشيف؛
- تسيير وصيانة الشبكة والأصطول المعلوماتيَّيْن في القطاع، بالإضافة إلى العلاقات مع الهيئات الإدارية المكلفة بالتقنيات الجديدة.

تضم "مصلحة السكريتاريا المركزية والمعلوماتية واستقبال الجمهور" ثلاثة أقسام، هي:

- قسم تسجيل وتوزيع وإرسال البريد ؟
- قسم المعلوماتية والنسخ والأرشيف ؟
 - قسم استقبال وتوجيه الجمهور.

(ج)- المديريات المركزية

المادة 19. المديريات المركزية في الوزارة هي:

- مديرية التخطيط والتنسيق والإحصاء ؛
- مديرية النظم والاتفاقات متعددة الأطراف ؛

وتضمن التكامل والتماسك الشاملين، بما في ذلك مع الإدارات القطاعية وتقوم بتطوير الاستراتيجيات والوثائق المرجعية وكذلك أدوات التخطيط المواضيعي لتوجيه أنشطة الوزارة. كما تقوم بتنسيق إعداد خطط العمل السنوية للوزارة و تؤمن الربط مع البرمجة الميزانوية. وتجري المصلحة البحوث و تقدم الأفكار التنبؤية اللازمة لتحسين إمكانية التنبؤ بالإجراءات المستقبلية للوزارة

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم التخطيط الاستراتيجي والعملياتي

- قسم التنسيق.

المادة 22. مصلحة الإحصاء والمتابعة والتقييم

تكلف مصلحة الإحصاء والمتابعة والتقييم بجمع البيانات البيئية واستغلالها ونشرها كما تستقبل وتنظم جميع الموارد الوثائقية للقطاع وتعد مجموعة نصوص وقاعدة بيانات رقمية لجميع التقارير والدراسات المتعلقة بالبيئة، كما تقوم بوضع نظام ديناميكي للمعلومات البيئية، يكون متصلاً بجميع منصات تسيير البيانات البيئية في كل قطاع أو قسم مواضيعي و/أو قطاع وزاري.

وتكلف هذه المصلحة بتصميم وتنفيذ نظام للمتابعة والتقييم لاستراتيجية وخطط العمل السنوية للقطاع، بما في ذلك المشاريع والبرامج والمؤسسات تحت الوصاية كما تقوم بإعداد التقارير الفصلية ونصف السنوية والسنوية عن تنفيذ خطط العمل.

تضم مصلحة الإحصاء والمتابعة والتقييم قسمين:

- قسم الإحصاءات البيئية
 - قسم المتابعة والتقييم

المادة 23. تكلف مصلحة التثقيف البيئي بضمان تنسيق إعداد وتنفيذ برنامج التثقيف البيئي. كما تشجع وتسهل دمج مرجع التثقيف البيئي في المناهج الدراسية. و تقوم هذه المصلحة بتصميم وإنتاج أدوات محددة لتثقيف وتوعية السكان والفاعلين التنمويين في مجال المشاكل المتعلقة بالبيئية، وفقأ للخصوصيات المحلية والجهوية، في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للتثقيف البيئي المكلفة بإعداده. كما تقوم بتطوير التعاون والشراكة مع الجامعة والمنظمات الوطنية و/أو الدولية في مجال التثقيف البيئي و تقوم بمتابعة وتقييم برامج التثقيف البيئي.

تتضمن هذه المصلحة قسمين:

- قسم أدوات التثقيف البيئي ؛

قسم الشراكة.

المادة 24. تكلف مديرية النظم والاتفاقيات متعددة الأطراف ب

- معالجة ومتابعة المسائل القانونية، بما في ذلك جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقيات الدولية ؟
- إعداد، بالتعاون مع الإدارات المعنية، مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة ومتابعة الإجراءات الخاصة باعتمادها ؟
 - إجراء در إسات قانونية مفيدة ؟
 - إعداد ونشر المعايير البيئية ؛

- ضمان مراقبة قانونية منتظمة، ومراقبة الشرعية ومواءمة النصوص؛
- تطوير قاعدة الوثائق القانونية للوزارة وضمان الحفاظ على أصول جميع القوانين والنظم والمعاهدات والوثائق ذات الصلة ؛
 - اتخاذ تدابير لمنع خطر التنازع القانوني ؟
- ضمان متابعة دمج أحكام الاتفاقات متعددة الأطراف في القانون المحلى ؟
- ضمان إعداد الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة والتصديق عليها ومتابعتها وكذلك إعداد تقارير دورية عن حالتها.

تدار "مديرية النظم والاتفاقيات متعددة الأطراف" من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصلحتين، هما:

- مصلحة النظم والمعايير
- مصلحة الاتفاقات متعددة الأطراف.

المادة 25. مصلحة النظم والمعايير

تكلف مصلحة النظم والمعايير بالتنسيق مع الإدارات المعنية، بصياغة القوانين والنظم وكذلك العقود والمعايير البيئية. وهي تطلق وتتابع إجراءات اعتماد وتوقيع النصوص التشريعية والتنظيمية والحفاظ على النسخ الأصلية. كما تضمن المراقبة القانونية الدائمة، وتقوم، على وجه الخصوص، بسرد جميع النصوص القانونية التي لها آثار ذات طابع بيئي، والتي يتم إعدادها على مستوى القطاعات الأخرى وتصوغ مقترحات لمواءمة هذه النصوص.

تضم مصلحة النظم والمعايير قسمين:

- قسم النظم و المعايير ؟
- قسم النزاعات والمراقبة القانونية.

المادة 26. مصلحة الاتفاقات متعددة الأطراف.

تكلف مصلحة الاتفاقات متعددة الأطراف، بالتنسيق مع الإدارات المعنية وغيرها من المصالح التابعة للقطاع، بإعداد التطورات القانونية للاتفاقات متعددة الأطراف والتصديق عليها ومتابعتها وكذلك إعداد التقارير الدورية عن حالتها. كما تسهر على نقل القواعد القانونية للمعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف إلى القانون المحلى.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم نقل متطلبات الاتفاقات متعددة الأطراف ؛
- تقسيم التصديق ومتابعة التقارير عن حالة الاتفاقيات.

المادة 27. تكلف مديرية التقييم والرقابة البيئية ب:

- إحصاء مصادر التلوث وإعداد وتنسيق تنفيذ السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل في مجال درء ومكافحة التلوث الكيميائي والبيولوجي وأضرارها ؟
- ضمان متابعة تنفيذ النظم الوطنية والاتفاقات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية والبروتوكولات والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتلوث الكيميائي والمنتجات الخطرة والضارة ؟

- المساهمة في إعداد المعايير البيئية والمصادقة عليها ونشرها ؟
- إصدار ونشر المبادئ التوجيهية والأدلة التي تنظم المراحل المختلفة لعملية تقييم الأثر البيئي و التدقيق البيئي ؛
- إجراء تقييمات بيئية استراتيجية وتقييمات متكاملة للنظم البيئية ؟
- تقييم مدى مقبولية دراسة الأثر البيئي، بالتعاون الوثيق مع الهياكل الفنية المعنية، وتقديم أراء الجدوى البيئية للوزير ؛
- ضمان التطبيق الفعال لإجراءات التخفيف وغيرها من التدابير المدرجة في تقييمات الأثر البيئي والإشراف على إصلاح مواقع المشاريع وفقا لخطط الإدارة البيئية ؛
 - إعداد وتنفيذ خطة سنوية للرقابة البيئية ؟
- تطوير قاعدة بيانات للمراقبة والتفتيش والتحقيق والإبلاغ عن انتهاكات النظم المتعلقة بالبيئة ؟
- -ضمان الوظيفة السيادية للدولة فيما يتعلق بالرقابة البيئية من خلال إدارة و متابعة أنشطة الشرطة البيئية ووضع حصيلة سنوية عن أنشطة الشرطة البيئية ؛
- القيام بعمليات المراقبة والتفتيش والتحقيق ومراقبة الانتهاكات وتحرير المحاضر، وفقًا للشروط المنصوص عليها في النظم الوطنية ؟
- إجراء تحليلات ومراقبة جودة البيئة (الماء والهواء والتربة) ؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التوعية والتثقيف
- المساهمة في تعزيز الأداء البيئي للأنشطة العامة و الخاصة ؛
- توجيه ودعم السياسات والخطط الوطنية والمحلية لتسيير النفايات المستدامة، بالتعاون مع الفاعلين الرئيسيين والسلطات الإقليمية ؟
- مراقبة عمليات معالجة النفايات، بما في ذلك إعادة تدوير وتثمين وحرق وطمر النفايات ؟
- المساهمة في إدارة المنتجات الخطرة أو المنتهية الصلاحية أو المتقادمة ومراقبة تدميرها ؟
 - منع المخاطر الرئيسية والتكنولوجية الحيوية ؟
 - المساهمة في تسيير الطوارئ البيئية ؛
- تشجيع إصدار الشهادات والوسم الإيكولوجي للمنتجات ؟
 - المساهمة في برنامج التثقيف البيئي.
- يدير هذه المديرية مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث مصالح :
 - مصلحة التقييمات والتراخيص البيئية ؟
- مصلحة تسيير التلوث والمواد الكيميائية والنفايات والضارة ؟
 - مصلحة الشراكة والتوثيق.

المادة 28. تكلف مصلحة التقييمات و التراخيص البيئية بوضع دفتر الالتزامات والإرشادات التي تحدد محتوى "دراسات الأثر البيئي والاجتماعي"، قبل إنجازها. وتقوم بإجراء "تقييمات بيئية إستراتيجية"، وتنظم اجتماعات تحديد النطاق، وتراجع وثائق التصديق ذات الصلة، كما تحلل المطابقة الفنية لتقارير تقييم "دراسات الأثر البيئي و"التقييمات البيئية الاستراتيجية" والاجتماعي" والتصريحات البيئية

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم دراسات التأثيرات والتقييمات والتدقيقات
 - قسم متابعة الفاعلين.
- المادة 29: تكلف "مصلحة تسيير التلوث والمواد الكيميائية والنفايات والأضرار" بتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمنع وتقليل المخاطر المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والمساهمة في تسيير الطوارئ البيئية. وتشارك في تسير المنتجات الخطرة و تتابع جميع عمليات معالجة النفايات، بما في ذلك إعادة تدوير وتثمين وحرق وطمر النفايات.
 - تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:
 - قسم المؤسسات المصنفة قسم المنتجات الكيميائية والنفايات
 - قسم الطوارئ البيئية
- المادة 30: تكلف مصلحة الشراكة والتوثيق بإقامة علاقات شراكة مع مختلف الجهات الفاعلة الاقتصادية الخاصة أو الحكومية الموجودة على الأراضي الوطنية. و تقوم بتحسيس مختلف الفاعلين حول أهمية تبنى المسارات البيئية التي تتسم بالمسؤولية البيئية، مثل المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات ومعيار ISO26000. وتدير أيضا الوثائق المادية والرقمية المتعلقة بالتقييم والتلوث والتفتيش والمراقبة البيئية

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الشراكة والتنسيق؛
- قسم الوثائق والأرشفة.
- المادة 31 : تكلف مديرية حماية واستعادة الأنواع والأوساط ب
- تصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بالبيئة والحفظ و التسيير المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ؛
- تصميم وتنسيق تنفيذ الخطة الرئيسية للاستصلاح الساحلي وتعزيز تسيير متكامل وتشاركي للمنطقة الساحلية ؛
- تصميم وتنفيذ خطط وطنية لاستعادة الأراضى المتدهورة وإعادة التشجير؟
- وضع وتنفيذ خطط لحماية المراعى والوقاية من حرائق الغابات ؟
- ضمان الحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض ، بما في ذلك الأنواع المهاجرة المهاجرة أو المقيمين في المناطق المحمية والمناطق الساحلية والأراضى الرطبة ؛

- جمع جميع البيانات الضرورية لتحسين المعرفة بالتنوع البيولوجي واقتراح تدابير لحفظ الأنواع وحفظها ؛
- المساهمة في تطوير النظم الوطنية المتعلقة بحماية الطبيعة ؟
- ضمان الوظائف السيادية للدولة في مراقبة الغابات من خلال ضمان تطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بتسجيل وقطع الأشجار وصون تراث الغابات ؟
- رصد وتقييم الأثار الاقتصادية والاجتماعية لإزالة الغابات، وإعداد وتنفيذ خطط الإدارة والإدارة الرشيدة والمستدامة للغابات ؟
 - رصد حالة الموارد الطبيعية للغابات ؟
- وضع وتنفيذ سياسة القطاع في مجال حماية وحفظ الحيوانات والنباتات، وخاصة الأنواع المهددة والمهددة بالانقراض ؟
- إجراء جرد لموارد الحياة البرية وتحديد حصص الذبح للأنواع المرخص لها بالصيد البري، وفقاً للنتائج التي حصلت عليها قوائم الجرد واللوائح ؟
- تحديد وتنفيذ التدابير ذات الأولوية أو العاجلة لضمان استدامة جميع الموارد الطبيعية؛
- إعداد خطط الإدارة والحفظ والإدارة للأراضي الرطبة القارية ذات الأهمية الإيكولوجية ، بالتشاور مع الفاعلين المحليين ؟
- تطوير الشبكة الوطنية للمناطق المحمية البحرية والساحلية والأرضية بهدف التنمية المستدامة ؟
- مراقبة الأنواع الغريبة الغازية وإدارة الكائنات المحورة وراثيا ؟
- حماية المناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية ذات القيمة الإيكولوجية أو الأثرية أو الجمالية الخاصة.

تدار هذه المديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة المحميات والشاطئ والمناطق الرطبة ؟
- مصلحة تسيير التنوع البيولوجي القاري للغابات والفضاءات الخضراء ؟
 - مصلحة تسيير التربة ومكافحة التصحر.

المادة 32: تكلف "مصلحة المحميات والشاطئ والمناطق الرطبة" بتنفيذ سياسات الحفظ والإدارة للمناطق المحمية والأراضي الرطبة. وهي تحدد المواقع ذات الأهمية الخاصة بسبب قيمتها البيولوجية أو الطبيعية أو العلمية أو الجمالية أو الثقافية أو التعليمية وتستحق الحماية. وهي مسؤولة عن تنفيذ ، مع أصحاب المصلحة ، الخطة الرئيسية للتنمية الساحلية وضمان جمع البيانات المتعلقة بإدارة الساحل وحكمه

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المحميات والشاطئ ؟
 - قسم المناطق الرطبة.

المادة 33: تكلف "مصلحة تسيير التنوع البيولوجي القاري للغابات والفضاءات الخضراء" بمتابعة حالة موارد الحياة البرية سواء من حيث التجديد أو من حيث الإدارة المستدامة. تتتبع تطور النظم الإيكولوجية الطبيعية وتقترح خطط الإدارة والاستصلاح المستدامين. وهي مسؤولة عن ضمان تطبيق التدابير المتعلقة بتسجيل قطع الأشجار وصون تراث الغابات ، ورصد وتقييم الأثار الاقتصادية والاجتماعية لإزالة الغابات وإعداد وتنفيذ خطط الإدارة الرشيدة والمستدامة للغابات. وهي تعدُّ وتنفذ، بالتنسيق مع المجموعات المحلية ، السياسات الوطنية في مجال استصلاح الفضاء الأخضر

تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم التنوع البيولوجي القاري
 - قسم الغابات والمراعي
 - قسم الفضاء الأخضر

المادة 34: تكلف مصلحة تسيير التربة ومكافحة التصحر بإعداد وتنفيذ الخطة الوطنية لإعادة التشجير، والخطط المحلية لمكافحة التصحر، وحماية المناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية ذات القيمة الأثرية والثقافية وجرد المناطق المتدهورة مع إمكانية التجديد ووضعها في وضعية الحظر. ويوفر خرائط التربة ، ويميز إمكاناتها ويقترح خطة استخدام الأراضي والتنمية ، بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية باستخدام هذه التربة.

تضم مصلحة تسيير التربة ومكافحة التصحر قسمين:

- قسم إعادة التشجير واستعادة التربة ومكافحة التصحر ؟
 - قسم حماية المناظر والمواقع الطبيعية ؟
 - المادة 35: تكلف مديرية المناخ والاقتصاد الأخضر بـ:
- صياغة وتحديث وتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية لمكافحة تغير المناخ ؟
- القيام بدراسات وتحليلات الهشاشة تجاه تغير المناخ اللازمة لتوجيه تخطيط التكيف والمساعدة في الحد من مخاطر الكوارث؛
- تشجيع دمج بُعد "التحمّل المناخي" في وثائق تخطيط التنمية، وفي القطاعات الحساسة للمناخ، مثل الزراعة والأمن الغذائي، والمناطق الساحلية، والطاقة، وصيد الأسماك، والنقل والصحة والمياه؛
- تحديد وتطوير وتنسيق البرامج والمشروعات للتكيف وتحسين التحمّل المناخي على مستوى المجتمع ؟
- تحسين وضمان الاتساق والتكامل بين مبادرات التكيف والمشاريع ؟
- جمع المعلومات المتعلقة بتجارب وتقنيات تغير المناخ الناجحة ونشرها ؟
- القيام بإجراءات إعلامية وتوعوية بشأن الأثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير تغير المناخ والتكيف والتخفيف ؟
- المساهمة في تعزيز القدرات الوطنية والمحلية في مجال تغير المناخ ؟

- مراقبة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس بشأن المناخ، بما في ذلك إعداد تقارير الإبلاغات الوطنية ؟
- القيام ، بالتعاون مع القطاعات الأخرى، بقوائم جرد غازات الدفيئة عن طريق إدراج تدابير وإجراءات التخفيف؟ - ضمان أمانة اللجنة الوطنية المعنية بتغير المناخ (CNCC)
- تيسير ، بالتعاون مع الجامعة ومراكز البحوث المناسبة ، إنتاج المعرفة بشأن أنسب أساليب التكيف والتخفيف الأكثر ملاءمة لسياق البلد ؛
- تقديم الدعم للكيانات المنفذة لجميع أليات التمويل المبتكرة والخضراء بما في ذلك صندوق المناخ الأخضر (GCF) ؛ - تسهيل الوصول إلى التمويل والتقنيات الخضراء لجميع الوزارات القطاعية ومنظمات المجتمع المدنى والقطاع الخاص.

تدار هذه المديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة تحليل الهشاشة وجرد غازات الدفيئة ؟
- مصلحة تطوير مفهوم تغير المناخ في التخطيط القطاعي ؟ - مصلحة ترقية الاقتصاد الأخضر والمالية المناخية.

المادة 36: تكلف مصلحة تحليل الهشاشة وجرد غازات الدفيئة بتقييم ومراقبة الأثار وسيناريوهات المناخ على جميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما تلك المتعلقة بالبيئة والطاقة والمناخ، وبإجراء ورصد دراسات حول تحليل واستغلال نتائج الأشغال المتعلقة بتغير المناخ، ودراسة وتحديث بيانات الهشاشة في القطاع الاجتماعي الاقتصادي وتأثيرات تغير المناخ على النظم الإيكولوجية و المجتمعات، والقيام بتطوير وإسقاط تدابير التخفيف مع أفاق زمنية ذات صلة بالبلد.

تضم مصلحة تحليل الهشاشة وجرد غازات الدفيئة قسمين:

- قسم تحليل الهشاشة ؛
- قسم جرد غازات الدفيئة.

المادة 37: تكلف مصلحة تطوير مفهوم تغير المناخ في التخطيط القطاعي بإعداد البدائل والحلول المتعلقة بالنماذج الاقتصادية الوطنية، وإدماج التغير المناخي في أدوات وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستصلاح الترابي وتعزيز الأخذ في الحسبان للتغير المناخي في إبرام الصفقات العمومية على المستويات القانونية والسياسية و العملياتية

تضم مصلحة تطوير مفهوم تغير المناخ في التخطيط القطاعي قسمين:

- قسم التخطيط القطاعي لتغير المناخ ؟
- قسم متابعة التكامل القطاعي لتغير المناخ.

المادة 38: تكلف مصلحة ترقية الاقتصاد الأخضر والمالية المناخية بتحليل السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية الحالية للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر وتشجيع التشاور مع أصحاب المصلحة بشأن القضايا المتعلقة بتعزيز الاقتصاد الأخضر ، واقتراح مفاهيم وخطط جديدة للتنمية المستدامة. كما تطور وتسهل الوصول إلى آليات التمويل المستدامة ،

- وخاصة المالية المناخية. وتقدم المشورة إلى حاملي مشاريع التكيف والتخفيف من تغير المناخ.
- تضم مصلحة ترقية الاقتصاد الأخضر والمالية المناخية قسمین:
 - قسم الاقتصاد الأخضر و التنمية المستدامة ؟
 - قسم المالية المناخية.

المادة 39. تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالمهام التالية:

- تسيير الموارد المالية والممتلكات المنقولة و الثابتة للوزارة، بفعالية.
- ضمان المحاسبة الإدارية والمالية والمادية وكذلك مركزة المحاسبة؛
 - ضمان تسيير ممتلكات الوزارة؛
 - ضمان تسيير العمال ومتابعة مساراتهم المهنية ؟
- إعداد وتنفيذ خطة تدريب العمال التابعين للقطاع واقتراح كافة المناهج الرامية إلى تحسين جودة العمل الإداري ؟
 - ضمان متابعة صيانة البنايات والمبانى الإدارية ؟
- القيام بمتابعة الصفقات و التوريد لصالح القطاع ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى.
- ضمان متابعة تنفيذ الموارد المالية المخصصة للوزارة، و خصوصا من خلال إطلاق النفقات ومراقبة تنفيذها، وفقاً لخطط وبرامج العمل ؛
- متابعة الحسابات الخاصة بالوزارة المفتوحة لدى الخزينة العامة، مثل صندوق التدخل لصالح البيئة

يدير هذه المديرية مدير، يساعد مدير مساعد. و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الشؤون المالية واللوجستيك والأملاك ؛
 - مصلحة المحاسبة والمعدات ؟
 - مصلحة تسيير الموارد البشرية والتكوين.

المادة 40. تكلف مصلحة الشؤون المالية واللوجستيك والأملاك بمتابعة استخدام الموارد المالية المخصصة للوزارة ، بما في ذلك القيام بالنفقات ومراقبة تنفيذها والسهر على التسيير الفعال لجميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة للوزارة. كما تضمن التسيير الأمثل لأسطول السيارات وجميع الوسائل العامة للوزارة.

تضم مصلحة الشؤون المالية واللوجستيك والأملاك قسمين:

- قسم الشؤون المالية والأملاك ؟
- قسم اللوجستيك والوسائل العامة.

المادة 41. تكلف مصلحة المحاسبة والمعدات بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية ومسك محاسبة الموارد المادية والمالية، وإعداد الوثائق المالية وضمان التسيير الأمثل والصيانة لمبانى الوزارة.

تضم مصلحة المحاسبة والمعدات قسمين:

- قسم المحاسبة ؛
 - قسم المعدات.

المادة 42. تكلف مصلحة تسيير الموارد البشرية والتكوين بتسيير العمال ومتابعة المسارات المهنية لجميع العمال وغيرهم من موظفى الإدارة. وتخطط وتتابع تدريب عمال

تضم مصلحة تسيير الموارد البشرية والتكوين قسمين:

- قسم تسيير المسارات المهنية ؟
 - قسم التكوين.

ثانيا: المندوبيات الجهوية

المادة 43. تُمثل الوزارة المكلفة بالبيئة على مستوى الولايات من طرف مندوبيات جهوية للبيئة، يديرها مندوبون جهویون برتبة مدیرین مرکزیین.

المادة 44. تكلف المندوبية الجهوية بتنفيذ السياسة البيئية العامة على مستوى الولاية بما في ذلك:

- تنفيذ البرامج والأنشطة التي كلفها بها القطاع على المستوى المركزى ؟
- تعزيز مشاركة السكان المحليين في التسيير المستدام للبيئة، وفقاً لمبادئ التنمية المستدامة.

المادة 45. يعين المندوبون الجهويون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالبيئة

المادة 46. يصمم المندوبون الجهويون، تحت إشراف الأمين العام، بالتعاون مع المديريات المركزية، برامجهم وخطط عملهم السنوية.

المادة 47: يعدُّ المندوبون الجهويون إلى الأمين العام تقارير فصلية وسنوية عن الحالة العامة للبيئة في ولاياتهم. المادة 48: تضم المندوبية الجهوية مصلحتين:

- مصلحة التخطيط والتنسيق والمتابعة البيئية ؟
 - مصلحة العمليات.

المادة 49: يرأس مصلحة التخطيط والتنسيق و المتابعة البيئية رئيس مصلحة يكلف بـ:

- التنسيق، مع المصالح المركزية للقطاع، للأنشطة وبرمجة النشاطات ؟
- التنسيق، بالتعاون مع السلطات الإقليمية والفاعلين الفنيين، في القضايا ذات الاهتمام المشترك بين القطاعات وأي قضايا أخرى ذات صلة بالبيئة ؟
- مواكبة وتأطير جميع البعثات الميدانية التي يقوم بها أو يرعاها القطاع أو لصالح القطاع ؛
- ضمان الحفاظ على نظام مستندات موثوق ودائم على مستوى المندوبية ؟
 - تصميم وتنفيذ آلية رصد وتقييم لمختلف الخطط البيئية ؟
 - جمع واستغلال ونشر المعلومات البيئية.
- <u>المادة 50:</u> يرأس مصلحة العمليات رئيس مصلحة يكلف
- تنفيذ ومراقبة التنفيذ السليم للبرامج وجميع المهام التشغيلية المنوطة بالمندوبية ؟
 - السهر على تطبيق جميع النصوص القانونية البيئية ؟

- دعم السكان والتعاون معهم، من أجل تنفيذ السياسات البيئية بشكل أفضل ، بالشراكة مع المجموعات المحلية والجمعيات والفاعلين المحليين المشاركين في التسيير البيئي.

<u>المادة 51</u>. تخضع البرامج التي تنفذها المندوبيات الجهوية لرقابة فنية وتقييم دوري تقودهما الأمانة العامة للوزارة المكلفة بالبيئة

المادة <u>52:</u> يخضع المندوب الجهوي لسلطة الوالي. وهو مسؤول أمام رؤسائه عن جميع أنشطة مندوبيته.

المادة 53: تنشأ في عاصمة كل مقاطعة مفتشية مقاطعية

المادة 54: يقود المفتشية المقاطعية مفتش يعين بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 55: يتمتع مفتش المقاطعة برتبة ومزايا رئيس مصلحة مركزية.

المادة 56: يوضع مفتش المقاطعة تحت سلطة الحاكم والمندوب الجهوي.

و يكلف بـ:

- تنفيذ برنامج العمل المعين للمفتشية ؟
- تنفيذ جميع أنشطة الإدارة والمراقبة والمتابعة باتباع توصيات المندوب الجهوي ؟
- تقديم الدعم الفني للمجتمعات المحلية والجمعيات المشاركة في الإدارة البيئية والحفاظ عليها؟
 - ضمان نشر المعلومات البيئية والتثقيف البيئي.

المادة 57: تضم المفتشية المقاطعية قسما يرأسه رئيس قسم يعين بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 58: يكلف القسم بتنفيذ الأمور الجارية ومتابعة ومراقبة الأنشطة البيئية.

المادة 59: يتمتع رئيس القسم في المفتشية المقاطعية برتبة ومزايا رئيس قسم في الإدارة المركزية.

المادة 60 : سيفصل تنظيم المندوبيات الجهوية وسير عملها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 61 : ستوضح ترتيبات هذا المرسوم – عند الاقتضاء – بواسطة مقرر من وزير البيئة والتنمية المستدامة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 62 : ينشأ لدى وزارة البيئة والتنمية المستدامة "مجلس إداري" يكلف بمتابعة مدى تقدّم أعمال القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، ويجتمع لزوما مرة كل خمسة عشر يوما.

يشارك المندوبون الجهويون ومديرو الهيئات الخاضعة للوصاية في أشغال المجلس الإداري، مرة، في كل ستة أشهر.

المادة 63. تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 057-2014/ وأ الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 والمرسوم رقم 186-2019 / وأ بتاريخ 16 أبريل 2019 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والتنمية المستديمة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 64. يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانــات

إعلان ضياع رقم 2020/10779

في يوم الخميس الموافق الثاني و العشرين من شهر أكتوبر من سنة ألفين و عشرين، حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط.

السيد: أحمدو عبد الله محمود إبراهيم، المولود سنة 1980 في لكصر، الحامل للرقم الوطني للتعريف 1111201252 القاطن في انواكشوط.

و ذلك ليعلن عن ضياع السند العقاري رقم 3644 دائرة اترارزة، المسجل باسم السيد: عبد الله محمد إبراهيم.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وصل رقم 0529 بتاريخ 17 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الحنان لرعاية الانسان وحماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا الاسان ، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: لمرابط ولد محمد البشير داداه

الأمين العام: محمد الأمين ولد محمدن أمين المالية: محمد فال ولد الشيخ اجيه

وصل رقم 0233 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية نافع للأعمال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تشكيلة المكتب التنفيذي لجمعية نافع للأعمال الخيرية المرخصة بموجب الوصل رقم 879 بتاريخ 2007/11/05.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسس المختار فضيلي احمد جدو الأمين العام: محمد يحي محمد عبد الله اعل بيات

أمين المالية: حمود احمد جدو

وصل رقم 0234 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: مركز الملتقى للدراسات والإعلام والتنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - تتموية- إعلامية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط

تشكلة الجمعية التنفيذية

الرئيسس: اكليكم احمد حمديت

الأمين العام: ابوبكر محمدن سيدى

أمين المالية: باركل المصطفى

وصل رقم 0245 بتاريخ 13 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: نادي اتحاد شباب بلدية بطحت ميت للتنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

مقر الجمعية قرية البير

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيسس: على الداو المستهدى

الأمين العام بوبكر جبريل اوبك

أمين المالية: محمد فاضل الإمام الجره

وصل رقم 0265 بتاريخ 20 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحل الإسم: منظمة العون لحماية المستهلك بكرو.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

مقر الجمعية: كرو

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئييس : محمود ان محمد الامين اخيار

الأمين العام: محمد الامين محمد عبد الله سيد احمد لمام

أمين المالية: يحي عبد الرحمن الشيخ احمد

وصل رقم 0255 بتاريخ 13 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية ثابت على قيمى الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات - انواكشوط

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيسس: عثمان اعلى الطالب

الأمين العام: عيسى المين اعل سالم أمين المالية: ابحيد لرباس الحر

وصل رقم 0263 بتاريخ 20 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحل الإسم: جمعية رباب

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بلدية دار النعيم تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيسسة: فاطمة عابدين مبارك

الأمينة العامة: السلطان الساه اعمر شين

أمين المالية: محمد احمد اسليمان

وصل رقم 0249 بتاريخ 13 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية غير حكومية تحمل الإسم: الاتحاد الموريتاني لتنمية الإبل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تتموية

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة

الرئيسس: سيد احمد محمد الامين هيب

الأمين العام: سيدي بوي اباه اسويدي أمين المالية: الحسين سيد لمطور

وصل رقم 0228 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحل الإسم: منظمة تربية الاطفال وتعليم القرآن.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

<u>الرئیــــس:</u> بیران مامادو مصطفی صمب الأمينة العامة: ميمونة مامادو مصطفى صمب

أمين المالية: عثمان الشيخ جيي

وصل رقم 0226 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية المستهلك و ترقية الفئات الضعيفة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تشكيلة المكتب التنفيذي **للجمعية** الموريتانية لحماية المستهلك و ترقية الفئات الضعيفة، المرخصة بموجب الوصل رقم 0097 بتاريخ 2003/05/05 و المغيرة بموجب الوصل رقم 131 بتاريخ 2006/05/01.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيسس: المختار ولد الطوف

الأمين العام: مولاي ولد خونه

أمينة المالية: التراد ولد المختار

وصل رقم 0209 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة ببكر بن عامر للعمل الإجتماعي و التنموي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية بيئية

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

مقر الجمعية القدية تشكلة الهيئة التنفيذية:

____ : محمد عبد الله ولد أباه

الأمين العام: إطول عمر ولد عبد الجليل

أمين المالية: محمد عبد الله ولد سيدي محمد

وصل رقم 0210 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرشاد.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية

الرئيسس: محمد الحسن الطالب محمود

الأمين العام: أحمد سالم إسلم عبد القادر أمينة المالية: خديجة الشيباني عبد القادر

وصل رقم 0082 بتاريخ 19 مايو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوعى المعرفى.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

أهداف الجمعية ثقافية

الرئيسس: محمد غلام الحاج عبد الرحمن

الأمين العام: محمد يسلم محمدن

أمين المالية: محمد عبد الرحمن الحسن

وصل رقم 0259 بتاريخ 13 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عطاء للاعمال الخيرية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: نورا إبراهيم سيدينا

الأمينة العامة: مريم محمد حرم جلال

أمينة المالية: أم كلثوم إبراهيم سيدنا

وصل رقم 0216 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الإتحادية الموريتانية للرياضات و الألعاب التقليدية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية

الرئيسس: مختار النش مولاي الأمين العام: محمد الحسن محمد سالم

أمين المالية: محمد الأمين أحمد باب

وصل رقم 0214 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النساء صانعات الفخار في قريتي هيبا و يرلا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء/ انواكشوط الجنوبية

تشكلة الجمعية التنفيذية الرئيسسة ديكل داوودا جا

الأمينة العامة: لميه الشيخ الولى

أمينة المالية: أمو مامادو سي

وصل رقم 0230 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المنى لدعم مرضى

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ولاية انواكشوط الجنوبية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: فاطمة الشيخ

الأمين العام: محمد فال سيدي أمين المالية: عبد الله حمدي

وصل رقم 0246 بتاريخ 13 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للزراعة و التنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية تتموية

مدة صلاحية الجمعية غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئييس عمار أحمدو سعيد

الأمين العام: سيد المختار محمد فال

أمينة المالية: أمه سيدي بوداد

وصل رقم 0192 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية والى سنده.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة تفرغ زينه - انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

ـس: مانكا بوبو سماري

الأمين العام: دمبا ممدو كانوتي

أمين المالية: سيدي سماري

وصل رقم 0237 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية البذل من أجل العطاء.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط الشمالية

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيــــس: سليمان سيدي محمود محمد المختار

الأمين العام: محمد محمد الأمين أباتي

<u>أمينة المالية</u>: تحية سيدي محمود محمد المختار

وصل رقم 247 بتاريخ 13 أكتوبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعیة تسمى: جمعیة دعم و تأطیر مهندسی و فنیی و مهنيى التبريد.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية فنية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

> الرئيـــس محمد الخليفه الأمين العام: باتي بارا صو أمين المالية: يوسف الناجي

إعلانات وإشعارات مختلفة تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة		
نشــر مــديرية الجــريدة الرسميــة				

الوزارة الأولى